

Distr.: Limited
31 August 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام
تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة السادسة والثلاثون
فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول - التكلفة والمدة

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة
٢	ثانياً- الكفاءة الإجرائية في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: التكلفة والمدة
٢	ألف- مسائل عامة
٤	باء- الشواغل التي حددها الفريق العامل
٦	جيم- تحليل التكلفة والمدة
٦	١- عناصر التكلفة والمدة وكذلك الترابط بينها
٨	٢- توزيع التكاليف: النهج والقواعد
١٠	٣- ضمانات التكاليف
١١	دال- بيانات عن تكلفة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها
١١	١- قلة المعلومات الشاملة والمجمّعة
١٣	٢- البيانات المتوافرة عن التكاليف
١٦	٣- البيانات المتوافرة عن المدة
١٨	٤- البيانات المتوافرة عن توزيع التكاليف
١٩	٥- التحليل المقارن
٢٣	هاء- تفسيرات زيادة تكلفة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها والأهداف السياسية للإصلاح
٢٣	١- أسباب طول الإجراءات وارتفاع تكلفتها
٢٦	٢- أهداف الإصلاح
٢٧	واو- الجهود الرامية إلى معالجة مسألة التكلفة والمدة: استصواب إجراء إصلاحات



أولاً - مقدمة

١ - اقترح الفريق العامل، في دورته الخامسة والثلاثين، أن تقوم الأمانة بما يلي: '١' إعداد قائمة بالشواغل أثّرت أثناء دورتيه الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين بخصوص تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، و'٢' وضع إطار ممكن لمداولاته المقبلة، و'٣' النظر في إمكانية تقديم مزيد من المعلومات لمساعدة الدول فيما يتعلق بنطاق بعض الشواغل (الفقرة ٩٩ من الوثيقة A/CN.9/935).

٢ - وتتناول الوثيقة A/CN.9/WG.III/149 البندين '١' و'٢'. وتتنظر هذه المذكرة في موضوع التكلفة والمدة بوصفهما جانبين من الجوانب الإجرائية في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وتعرض معلومات إضافية عن هذه المواضيع. وقد ناقش الفريق العامل تلك المواضيع في دورته الرابعة والثلاثين استناداً إلى الفقرات من ٢٣ إلى ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/142. وبإيجاز، وضعت الممارسة الحالية في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول المفهوم الذي يكثر الاستشهاد به، ومفاده أن التحكيم يمثل طريقة سريعة ومنخفضة التكلفة لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول،^(١) موضع الشك، حيث يتجاوز متوسط تكاليفه لكل طرف ٨ ملايين دولار، بينما يتراوح متوسط مدته بين ثلاث وأربع سنوات (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1). وبناء على ذلك، أعرب عن شواغل إزاء الارتفاع المتزايد في التكاليف وطول الإجراءات.

٣ - وقد أُعدّت هذه المذكرة، كما هو حال الوثائق الأخرى المقدمة إلى الفريق العامل، استناداً إلى طائفة واسعة من المعلومات المنشورة بشأن هذا الموضوع،^(٢) على أنها لا تسعى إلى الإعراب عن أي رأي بشأن مدى استصواب إجراء إصلاحات، إذ إن هذا الأمر متروك لنظر الفريق العامل.

ثانياً - الكفاءة الإجرائية في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: التكلفة والمدة

ألف - مسائل عامة

منع نشوب المنازعات بين المستثمرين والدول

٤ - قبل تناول مسألة تكلفة المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها، ينبغي أن يكون من المفهوم أن أيّ منازعة تنشأ بين الدولة والمستثمر تشكل عبئاً على كلا الطرفين. وأي منازعة أو حتى إمكانية نشوبها يمكن أن تزيد من تكاليف معاملات المستثمرين، الأمر الذي قد يؤدي إلى فقدان الفرص في ميدان الأعمال التجارية. وأي منازعة تنشأ قد تكبد الدول تكاليف اقتصادية واجتماعية، ومنها الأثر السلبي على تدفق الاستثمارات الأجنبية. وتؤدي المنازعات عامةً إلى قطع الصلة بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة، وهو ما يؤدي إلى نتائج عكسية يتحملها الطرفان.

(١) UNCTAD, IIA Issues Note — Reform of Investor-State Dispute Settlement: In search of a Roadmap

(June 2013), p. 4، على العنوان الإلكتروني: http://unctad.org/en/PublicationsLibrary/webdiaepcb2013d4_en.pdf.

(٢) انظر المراجع البليوغرافية التي نشرها المنتدى الأكاديمي، وهي متاحة تحت عنوان "Additional resources"، على العنوان الإلكتروني: http://www.uncitral.org/uncitral/en/publications/online_resources_ISDS.html.

ولذلك، يذلل كل من المستثمرين والدول الجهود اللازمة، من خلال مختلف التدابير، لمنع نشوب المنازعات وحلها بفاعلية، ويكون التحكيم بين المستثمرين والدول هو الملاذ الأخير للطرفين. وثمة جهود متزايدة ترمي إلى تسليط الضوء على أهمية منع نشوب المنازعات والأشكال أخرى من أشكال تسوية المنازعات غير التحكيم (الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1).^(٣) وفي الدورة الرابعة والثلاثين، اقترح تصميم نموذج للعلاقة بين المدة ومستوى التكاليف وبين منافع الاستثمار بالنسبة إلى المستثمرين، كأداة عملية لمنع نشوب منازعات من هذا النحو (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1). واقترح أيضاً مساعدة الدول النامية بإسداء المشورة إليها من خلال عملية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ولئن كانت تلك الجوانب ذات أهمية تستوجب وضعها في الاعتبار عند تقييم مدى الحاجة إلى الإصلاح والأشكال التي يمكن أن يتخذها، فالجزء الأكبر من تركيز هذه المذكرة ينصب على الشواغل المعرب عنها فيما يتعلق بتكلفة التحكيم بين المستثمرين والدول ومدته.

التعويضات التي تحكم بها هيئات التحكيم في إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

٥- زادت التعويضات التي تحكم بها هيئات التحكيم في إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على مدى السنوات الماضية، حيث بلغ متوسط المبالغ التي يحكم بها للمدعين عند كسب الدعوى ١١٠,٩ ملايين دولار.^(٤) ومقارنةً بمتوسط ووسيط المبالغ المحكوم بها قبل عام ٢٠١٣ (وهما على التوالي ٧٦,٣ مليون دولار و١٠,٧ ملايين دولار)، فقد زادت تلك المحكوم بها منذ عام ٢٠١٣ حتى بلغت ١٧١ مليون دولار و٤٠ مليون دولار. ويتضح من ذلك أن هناك زيادة تبلغ ١٢٤ في المائة في متوسط المبالغ المحكوم بها وأخرى تبلغ ٢٧٤ في المائة في وسيط تلك المبالغ.^(٥) وما فتئت هذه المبالغ، التي تعتبر مبالغ باهظة، تشكل مبعثاً لقلق متزايد لما لها من أثر كبير على الدول، ولا سيما ذات الموارد المالية المحدودة منها. ومع ذلك، تركز هذه المذكرة على التكلفة المتصلة بإصدار قرار التحكيم (ومن ثم، الجانب الإجرائي). وبعبارة أخرى، سينصب الجزء الأكبر من تركيز هذه المذكرة على الأعباء المالية التي يتحملها المستثمرون والدول لدى المشاركة في إجراءات تسوية المنازعات بينهم.

(٣) انظر على سبيل المثال: UNCTAD, UNCTAD Series on International Investment Policies for Development:

(2010) "Investor-State Disputes: Prevention and Alternatives to Arbitration"، على العنوان الإلكتروني:

http://unctad.org/en/docs/diaia200911_en.pdf. وفي ضوء العيوب المتصورة في التحكيم الاستثماري، تتناول

الورقة إمكانية حل المنازعات عن طريق التفاوض أو التوفيق أو الوساطة وسياسات منع نشوب المنازعات التي تسعى إلى منع نشوء المنازعات أو تصاعدها قبل أن تتحول إلى منازعات استثمارية رسمية.

(٤) انظر: Matthew Hodgson and Alastair Campbell, Damages and costs in investment treaty arbitration revisited,

Global Arbitration Review (14 December 2017)، على العنوان الإلكتروني: <http://www.allenoverly.com/>

SiteCollectionDocuments/14-12-17_Damages_and_costs_in_investment_treaty_arbitration_revisited.pdf

(the "2017 MH Study"). يستند هذا الرقم إلى ١٣٢ قرار تحكيم، باستثناء قضية يوكوس، حيث حكم بأكثر من

٥٠ مليون دولار.

(٥) المرجع نفسه.

باء- الشواغل التي حددها الفريق العامل

٦- أجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن تكلفة المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها في دورته الرابعة والثلاثين في إطار الموضوع العام المتمثل في الجوانب الإجرائية لعملية التحكيم (الفقرات ٣٥-٧٨ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1). وتبادلت الدول والمنظمات الحكومية الدولية تجاربها فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وفيما يلي موجز الشواغل التي أُعرب عنها خلال الدورة.

العبء المالي الذي يتحمله الطرفان

٧- رُئي على نطاق واسع أن إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي تتسم بطولها وارتفاع تكاليفها تثير شواغل وتضع تحديات عملية بالنسبة للدول المدعى عليها وبالنسبة للمستثمرين المدعين أيضاً. وبعد تسليط الضوء على طبيعة هذه الإجراءات التي تتطلب موارد وفيرة، ذُكر أن إدراج أحكام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في المعاهدات الاستثمارية يمكن أن تترتب عليه آثار مالية (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1).

٨- واسترعى الانتباه على وجه الخصوص إلى صعوبة تبرير التكاليف المرتفعة لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي يؤدي عنها من الأموال العامة بالنسبة للدول النامية، التي تعاني من شح الموارد المالية والبشرية، وقد يترتب عليها تحمل الدول الأصغر عبئاً يفوق ما يتحمله غيرها. وقد تبذل دول معينة مجهوداً مضنياً لتوفير الموارد الكبيرة اللازمة للدفاع عن نفسها في مواجهة مطالبات تسوية المنازعات، وقد توجه إليها انتقادات بشأن استخدام الأموال العامة. وفي هذا السياق، ذُكر أن تكاليف تسوية المنازعات يمكن أن تنافس الاحتياجات الإنمائية العاجلة في تلك الدول (الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1).

٩- وذُكر أيضاً أن الأعباء المالية لا تتحملها الدول المدعى عليها فحسب، بل يتحملها كذلك المستثمرون المدعون، ولا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة. والارتفاع المتزايد في تكلفة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول قد يجد من إمكانية استفادة هذه المؤسسات من آليات تسوية المنازعات أو يردعها عن استخدامها،^(٦) وهو ما يحرمها من الحماية المكفولة لها بموجب المعاهدات الاستثمارية. ولاحظ الفريق العامل أن تكلفة تسوية المنازعات قد ارتفعت إلى مستوى يمكن أن يعتبر عائقاً أمام سبل استفادة بعض المستثمرين المحدودي الموارد المالية من هذا النظام (الفقرتان ٤١ و ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1).

(٦) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٦ من المادة ٨-٣٩ من الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا، التي تنص على ما يلي: "تنظر اللجنة المشتركة المعنية بالاتفاق في القواعد التكميلية الرامية إلى الحد من الأعباء المالية التي يتحملها المدعون من الأشخاص الطبيعيين أو المنشآت الصغيرة والمتوسطة. وعلى وجه الخصوص، يجوز أن تأخذ هذه القواعد التكميلية في الاعتبار الموارد المالية لهؤلاء المدعين وقيمة التعويض المطلوب."

النهج الممكنة إزاء التكلفة والمدة

١٠- رُئيَ عموماً أنَّ المداولات المتعلقة بالتكلفة والمدة ينبغي أن تستند إلى الوقائع، لكن لوحظ أيضاً أنَّ التصورات المتعلقة بتلك المسائل قد شكلت الأساس للانتقادات الموجهة إلى شرعية نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (الفقرات ٤٢ و ٦٢ و ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1). ويلخص القسم دال من هذه المذكرة المتوفر من البيانات من أجل تيسير إجراء الفريق العامل تحليلاً قائماً على الوقائع.

١١- وشُدِّدَ على أنه لا ينبغي النظر في مسألة تكلفة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها على نحو منعزل، بل بالرجوع إلى أسس مقارنة ملائمة، وقد يشمل ذلك هيئات دولية أخرى لتسوية المنازعات مثل محكمة العدل الدولية وهيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية وإجراءات المحاكم المحلية (الفقرتان ٤٣ و ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1). ويتناول القسم دال-٥ أسس المقارنة تلك.

١٢- وشُدِّدَ كذلك على أنَّ مفهومَي التكلفة والمدة لهما طابع نسبي، وأنه ينبغي تحديد ما إذا كانت الإجراءات مكلفة و/أو طويلة بشكل مفرط على أساس كل حالة على حدة ومع مراعاة الحاجة إلى إقامة العدل على نحو فعال. وسلَّط الضوء على أهمية التمييز بين ما يمكن تسميته المدة والتكلفة "المفرطة" أو "غير المسوَّعة"، من جهة، والمدة والتكلفة "الضرورية" أو "المسوَّعة"، من جهة أخرى. وفي هذا الصدد، أُشير إلى ضرورة تحقيق التوازن بين نوعية النتائج والرغبة في تقليص التكلفة والمدة (الفقرات ٤٢ و ٦٢ و ٧١ و ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1).

الأسباب المحتملة للزيادات في التكلفة والمدة

١٣- حدد الفريق العامل أيضاً بعض الأسباب المساهمة في التكلفة المفرطة والمدة الطويلة التي يتضمن القسم هاء-١ أدناه موجزاً لها (الفقرات ٤٤-٤٨ و ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1). ووجه انتباه خاص إلى عدم القدرة على التنبؤ باعتباره سبباً من أسباب زيادة التكلفة وطول المدة (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1)، التي تتناولها الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.150.

شواغل أخرى ذات صلة

١٤- حدد الفريق العامل أيضاً شواغلاً من الشواغل التي تستحق مزيداً من الدراسة ويتمثل في توزيع التكاليف من جانب هيئات التحكيم في إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مشيراً إلى النهج المستجد القائم على التوزيع النسبي للتكاليف (الفقرات ٥٣-٥٥ و ٦٦ و ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1). ويتناول هذه المسألة القسمان جيم-٢ ودال-٤.

١٥- ومن الشواغل الأخرى المتعلقة بالصعوبات التي تواجهها الدول التي يحكم لصالحها عدم قدرتها على استعادة بعض التكاليف أو كلها من المستثمرين المدَّعين والحاجة إلى وضع قواعد لضمان التكاليف (الفقرات ٥٦ و ٦٦ و ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1). وهذا ما يتناوله بمزيد من التفصيل القسم جيم-٣.

١٦- وأعرب عن القلق أيضاً بشأن التمويل من طرف ثالث والأشكال الأخرى للتمويل الخارجي، وهي متاحة للمستثمرين لا للدول، وهو ما يؤدي إلى اختلال هيكل بين المستثمرين والدول (الفقرات ٥٧ و ٦٤ و ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1). أما المسائل المتعلقة بالتمويل من طرف ثالث علاوة على أثره على القضايا الأخرى، مثل تضارب المصالح بالنسبة إلى المحكمين، وجمع التكاليف وإنفاذ قرارات التحكيم المتعلقة بالتكاليف، فستتناولها في الوقت المناسب مذكرة منفصلة من الأمانة.

جيم- تحليل التكلفة والمدة

١- عناصر التكلفة والمدة وكذلك الترابط بينها

عناصر التكلفة

١٧- هناك العديد من عناصر التكلفة التي يتعين أن يتحملها الطرفان عند المشاركة في إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. إذ تشكل الأموال التي يستلزمها رفع المستثمرين المدعين دعاوهم ورد الدول المدعى عليها على هذه الدعاوى إلى حين صدور قرار التحكيم النهائي.

١٨- وهذه التكاليف تشمل، ضمن ما تشمل، تكاليف هيئة التحكيم (مثل أتعاب المحكمين ومصروفاتهم وكذلك أمناء هيئة التحكيم)، والتكاليف الإدارية (مثل الرسوم التي تتقاضاها مؤسسات التحكيم)، والتكاليف التي يتحملها الطرفان (مثل الأتعاب التي يدفعها الطرفان لمحاميها عن النيابة عنهما قانوناً وللخبراء).

١٩- وقد أحاط الفريق العامل علماً بالتحليلات التي تشير إلى أن نسبة تتراوح من ٨٠ إلى ٩٠ في المائة من التكاليف في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ترتبط بتكاليف الطرفين (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1). فوفقاً لما ذكرته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، يُقدَّر متوسط تكاليف الطرفين بـ ٨٢ في المائة من إجمالي التكاليف.^(٧) وحسب ما أفادت به المحكمة الدائمة للتحكيم، قد تبلغ أتعاب المحامين والخبراء، في قضايا الاستثمار الكبير، نحو ٩٠ في المائة من التكلفة الإجمالية.^(٨)

٢٠- وكما سيرد في القسم دال-٢، بلغ متوسط تكاليف هيئة التحكيم والتكاليف الإدارية في منازعات الاستثمار ٩٣٣ ٠٠٠ دولار. ويبلغ متوسط تكاليف الطرفين التي يتحملها المستثمرون المدعون ٦ ٠١٩ ٠٠٠ دولار، بينما يبلغ الوسيط ٣ ٣٧٥ ٠٠٠ دولار.

(٧) David Gaukrodger and Kathryn Gordon, "Investor-State Dispute Settlement: A Scoping Paper for the Investment Policy Community", OECD Working Papers on International Investment, 2012/03, OECD Publishing (2012), p. 17. على العنوان الإلكتروني: <http://dx.doi.org/10.1787/5k46b1r85j6f-en>. وقدر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في عام ٢٠١٠ أن الرسوم القانونية بلغت ٦٠ في المائة من إجمالي التكاليف (الصفحة ١٧ من المرجع المذكور في الحاشية ٣ أعلاه).

(٨) Dirk Pulkowski, Powerpoint presentation made at the Joint CIDS-UNCITRAL Expert Group Meeting (Geneva, 2-3 March 2017).

ويبلغ متوسط تكاليف الطرفين التي تتحملها الدولة المدعى عليها ٨٥٥ ٠٠٠ دولار، بينما يبلغ الوسيط ٢٧٩٣ ٠٠٠ دولار.^(٩)

٢١- وقد تكون هناك عناصر تكلفة إضافية، مثل التكاليف المتصلة بجمع قرارات التحكيم علاوة على إنفاذها أو إلغائها في المحاكم المحلية، وكذلك إبطالها من خلال إجراءات المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية.

عناصر المدة

٢٢- توجد مراحل مختلفة لتسوية منازعات الاستثمار. فمرحلة ما قبل التحكيم هي المرحلة التي يبذل فيها الطرفان الجهود من أجل التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة. ويمكن أن تشمل هذه المرحلة الآليات البديلة لتسوية المنازعات غير التحكيم، ويمكن أن تشمل أيضاً الفترة التي يُعد فيها المستثمر المدعى المحتمل مطالباته. وعادة ما تنص المعاهدات الاستثمارية على فترات تهدئة أو انتظار يلتزم فيها الطرفان الراغبان في الشروع في إجراءات التحكيم بالانتظار فترة محددة ينبغي السعي خلالها إلى التوصل إلى تسوية ودية.

٢٣- وعادة ما تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت عندما تستلم الدولة المدعى عليها إشعار/طلب التحكيم. ووفقاً للإجراءات المتبعة في المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، لا يُشرع في أي قضية إلا بعد فحصها وتسجيلها. ويتبع ذلك تشكيل هيئة التحكيم عموماً، حيث يعين المحكمين الطرفان أو سلطة تعيينهم، ويجوز تقديم طلبات ردهم. وبمجرد تشكيل هيئة التحكيم، تبدأ إجراءات التحكيم، وعادة ما تتمتع الهيئة بالمرونة اللازمة للسير في الإجراءات على النحو الذي تراه مناسباً. وتشمل هذه المرحلة تقديم عرائض الطلبات والدفاع، والعرائض الخطية الأخرى، وطلبات اتخاذ التدابير المؤقتة، وتقديم الأدلة، وعقد الجلسات، وعرض تقارير الخبراء الشهود. ويمكن أن تكون خطية وشفوية معاً. ويمكن أن يطلب إلى المحاكم المساعدة في تسجيل الأدلة. ثم يعلن عن إقفال باب المرافعة وعندها تعد هيئة التحكيم قرار التحكيم وتصدره.^(١٠)

٢٤- وبمجرد صدور قرار التحكيم، يجوز للطرفين أن يطلبوا إلى هيئة التحكيم إجراء تصويات (تنقيحات) أو إصدار تفسير لقرار التحكيم. ويجوز للطرفين أيضاً، بموجب إجراءات المركز، أن يطلبوا إلى محكمة محلية إلغاء قرار التحكيم أو إبطاله. ويشكل إنفاذ قرار التحكيم عادةً المرحلة الأخيرة من تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وحيث إنه لا توجد آلية عملية لاستئناف قرارات التحكيم الصادرة في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، فإن هذه المذكرة لا تأخذ هذا الجانب بعين الاعتبار.

٢٥- وقد لاحظ الفريق العامل أن المراحل الثلاث التي تستغرق أطول وقت، التي أعرب عن القلق إزاءها كذلك، هي: '١' تعيين/تشكيل هيئة التحكيم، '٢' الإفصاح أو الكشف أو إعداد الوثائق، '٣' إصدار قرار التحكيم (الفترة الفاصلة بين الجلسة النهائية وصدور قرار التحكيم،

(٩) Hodgson & Campbell، الحاشية ٤ أعلاه. وقد حلت الدراسة البيانات المجمعة من ٣٢٤ قرار تحكيم.

(١٠) للاطلاع على لمحة عامة عن التحكيم بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية،

انظر: <https://icsid.worldbank.org/en/Pages/process/Arbitration.aspx>.

عما فيها المداولات التي تجرى عند صياغة قرار التحكيم) (الفقرتان ٤٨ و ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1).^(١١) وتضاف مرحلة أخرى عند الإنفاذ ذُكر أن مدتها تجاوزت في بعض القضايا مدة إجراءات التحكيم الأصلية (الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1).

٢٦- ونظراً إلى الشواغل التي أعرب عنها في اجتماعات الفريق العامل فيما يتصل بإجراءات التحكيم (من إشعار التحكيم إلى إصدار قراره)، فإن هذه المذكرة تركز أيضاً على تلك المرحلة. وكما سيُعرض في القسم دال-٣، يتراوح متوسط مدة إجراءات تسوية المنازعات (من طلب/إشعار التحكيم إلى صدور قرار التحكيم النهائي) من ٣ إلى ٤ سنوات.

العلاقة المتبادلة بين التكلفة والمدة

٢٧- فيما يتعلق بالعلاقة المتبادلة بين تكلفة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها، توصل الفريق العامل إلى تفاهم مشترك على أنهما مترابطتان، لأن طول الإجراءات يؤدي على الأرجح إلى ارتفاع التكاليف (الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1). ومع ذلك، لا يوجد ما يكفي من الأدلة التحريية التي توضح أن الزيادة في التكاليف تؤدي بالضرورة إلى طول مدة الإجراءات.

٢- توزيع التكاليف: النهج والقواعد

٢٨- سُلط الضوء، في الدورة الرابعة والثلاثين، على أن مسألة توزيع هيئات التحكيم التكاليف في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تستلزم دراسة مفصلة (الفقرتان ٥٣ و ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1).

٢٩- وهناك طرائق مختلفة لتقسيم التكاليف بين الطرفين في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. أولاً، هناك نهج "ادفع تكاليفك" الذي يشير إلى أنه ينبغي لكل طرف أن يتحمل التكاليف الخاصة به، وأن تكاليف هيئة التحكيم والتكاليف الإدارية ينبغي أن تقسم بالتساوي بين الطرفين. ثانياً، هناك نهج "تحمل التكاليف حسب النتيجة" الذي يشير إلى أن الطرف الذي يكسب الدعوى هو من ينبغي أن يسترد تكاليفها المعقولة في الأحوال الطبيعية. ثالثاً، هناك نهج "الكسب النسبي" الذي يشير إلى أن هيئات التحكيم ينبغي أن تسعى إلى توزيع/تعديل التكاليف حسب نسبة كسب الطرفين لمختلف المسائل التي أثرت أثناء الإجراءات. ويمكن اعتبار هذا النهج تطبيقاً أكثر تفصيلاً لنهج "تحمل التكاليف حسب النتيجة"، حيث إن قرار التحكيم المتعلق بالتكاليف ينبغي أن يجسّد الكسب النسبي للطرف الذي يكسب الدعوى من حيث نسبة أجزاء مطالباته التي كسبها (الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1).

٣٠- والمادة ٤٠ (١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ تشمل عناصر "تحمل التكاليف حسب النتيجة"، من حيث النص على أن يتحمل تكاليف التحكيم (حسب التعريف

(١١) تأكد ذلك في ورقة عمل صادرة مؤخراً عن المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية. انظر: ICSID, Proposals for Amendment of ICSID Rules – Working Paper, Schedule 9 (Addressing time and costs in ICSID Arbitration), para.4، على العنوان الإلكتروني: https://icsid.worldbank.org/en/Documents/Amendments_Vol_Three.pdf.

الوارد في المادة (٣٨) "في الأصل" الطرف الذي يخسر الدعوى.^(١٢) وفيما يتعلق بتكاليف الطرفين، تنص المادة ٤٠ (٢) على أنه يكون لهيئة التحكيم، مع مراعاة ظروف الدعوى، حرية تعيين الطرف الذي يتحمل هذه المصروفات أو الأمر بتوزيعها بين الطرفين إن استصوبت ذلك. ولم تعد قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ تميز بين تكاليف الطرفين وتكاليف التحكيم، حيث تنص في المادة ٤٢ منها، على أن تكاليف التحكيم، من حيث المبدأ، يتحملها الطرف الخاسر.^(١٣)

٣١- وتمنح اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية هيئات التحكيم سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ قرار بشأن كيفية توزيع التكاليف بين الطرفين، ولا تتضمن إرشادات بشأن اختيار النهج الذي ينبغي اتباعه من النهج المذكورة أعلاه في كل ظرف من الظروف.^(١٤) وتنص المادة ٢٨ من قواعد التحكيم الصادرة عن المركز على إرشادات تتعلق بتكاليف الإجراءات.^(١٥)

(١٢) تنص المادة ٤٠ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ على ما يلي:
"١- مع مراعاة أحكام الفقرة ٢، تقع مصروفات التحكيم - في الأصل - على عاتق الطرف الذي يخسر الدعوى. ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بتوزيع أي مصروف منها بين الطرفين إذا استصوبت ذلك، آخذة في الاعتبار ظروف الدعوى.
٢- وفيما يتعلق بمصروفات النيابة القانونية والمساعدة القانونية المشار إليها في البند (هـ) من المادة ٣٨، يكون لهيئة التحكيم، مع مراعاة ظروف الدعوى، حرية تعيين الطرف الذي يتحمل هذه المصروفات أو الأمر بتوزيعها بين الطرفين إن استصوبت ذلك..."

(١٣) تنص المادة ٤٢ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ على ما يلي:
"١- يتحمل تكاليف التحكيم، من حيث المبدأ، الطرف الخاسر أو الأطراف الخاسرون. ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بتوزيع أي مصروف منها بين الطرفين إذا استصوبت ذلك، آخذة في الاعتبار ظروف الدعوى..."
وتعرف المادة ٤٠ التكاليف على النحو التالي:

"...
٢- لا يشمل تعبير "التكاليف" إلا ما يلي:
(أ) أتعاب هيئة التحكيم، وتبين تلك الأتعاب فيما يخص كل محكم على حدة وتحدد الهيئة بنفسها وفقاً للمادة ٤١؛
(ب) ما يتكبده المحكمون من نفقات سفر ونفقات أخرى معقولة؛
(ج) ما تتطلبه مشورة الخبراء وغيرها من المساعدات اللازمة لهيئة التحكيم من تكاليف معقولة؛
(د) ما يتكبده الشهود من نفقات سفر ونفقات أخرى معقولة، ما دامت هيئة التحكيم توافق على تلك النفقات؛

(هـ) ما يتكبده الأطراف من تكاليف قانونية وتكاليف أخرى تتعلق بالتحكيم، ما دامت هيئة التحكيم ترى أن مبلغ تلك التكاليف معقول؛
(و) أي أتعاب ونفقات لسلطة التعيين، وكذلك أتعاب ونفقات الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة..."
(١٤) تنص المادة ٦١ من اتفاقية المركز على ما يلي:

"(١) ...
(٢) في حالة إجراءات التحكيم، تقدر هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، المصروفات التي يتحملها الطرفان فيما يتصل بالإجراءات، وتقرر كيفية دفع تلك المصروفات، وكذلك أتعاب أعضاء هيئة التحكيم ومصروفاتهم ورسوم استخدام مرافق المركز، والطرف الذي يدفعها. ويشكل هذا القرار جزءاً من قرار التحكيم."

وتنص التنيقيات المقترح إدخالها على قواعد المركز على أن تراعي هيئة التحكيم، لدى توزيع التكاليف، عوامل محددة، مثل النتائج وسلوك الطرفين وتعقد المسائل؛ ومعقولة التكاليف المطالب بها. انظر الحاشية ١١ أعلاه، الفقرة ٢٢٣.

(١٥) تنص المادة ٢٨ من قواعد التحكيم الصادرة عن المركز (تكاليف الإجراءات) على ما يلي:

٣٢- وقد توجد نهج مختلفة في المعاهدات الاستثمارية الواجبة التطبيق، وهو ما يجعلها تسمو عموماً على أحكام قواعد الأونسيترال للتحكيم أو اتفاقية المركز. وبعض المعاهدات الاستثمارية المبرمة مؤخراً، بما في ذلك الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين كندا والاتحاد الأوروبي،^(١٦) واتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وسنغافورة،^(١٧) قد اعتمدت نهج "تحمل التكاليف حسب النتيجة" باعتباره النهج العام في توزيع التكاليف.

٣- ضمانات التكاليف

٣٣- أثير، في الدورة الرابعة والثلاثين، إلى أن الدولة المدعى عليها قد تجد نفسها في موقف يتعذر عليها فيه استعادة جزء كبير أو أي جزء من التكاليف التي تحملتها في الدفاع عن نفسها في دعوى لم تكسبها أو أخرى عبثية أو قائمة على سوء نية من جانب مستثمرين. وعلاوة على ذلك، قد يستخدم المستثمرون شركات الغطاء، أو يكونون معدمين، بحيث لا تتاح للدول إمكانية استرداد التكاليف (الفقرتان ٥٣ و ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1). وبناء على ذلك، حدد الفريق العامل شاغلاً آخر يتمثل في الصعوبات التي تواجهها الدول المدعى عليها عندما تكسب الدعوى في استرداد التكاليف من المستثمرين المدعين. وتضرب هذه المسألة مثلاً لاختلال التوازن بين الطرفين، فالدول بسبب طابعها الدائم تكون في وضع مختلف عن المستثمرين الذين قد لا يكونون قادرين على السداد (الفقرتان ٥٦ و ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1). وذكر كذلك أن ذلك الوضع يتفاقم بسبب عدم النص في المعاهدات الاستثمارية وفي بعض قواعد التحكيم على إمكانية الحصول على ضمانات بشأن التكاليف.

٣٤- وتنص المادة ٢٦ (٢) (ج) من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ على أنه يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تقرر اتخاذ تدابير مؤقتة، قد تشمل أمر أحد الأطراف بأن يوفر وسيلة لصون الموجودات التي يمكن أن تستخدم لتنفيذ قرار لاحق. وتنص

"(١) دون الإحلال بالقرار النهائي المتعلق بدفع تكاليف الإجراءات، يجوز لهيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، أن تقرر ما يلي:

(أ) الحصة التي يدفعها كل طرف، بموجب المادة ١٤ من اللائحة الإدارية والمالية، من أتعاب هيئة التحكيم ومصروفاتها نظير استخدام مرافق المركز، وذلك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات؛

(ب) أن يتحمل أحد الطرفين التكاليف ذات الصلة (على النحو الذي يحدده الأمين العام) كلها أو حصة معينة منها، وذلك فيما يتعلق بأي جزء من الإجراءات.

(٢) وفور إقفال باب المرافعة، يقدم كل طرف إلى المحكمة بياناً بالتكاليف التي تكبدها أو تحملها في الحدود المعقولة أثناء سير الإجراءات، ويقدم الأمين العام إلى هيئة التحكيم بياناً بجميع المبالغ التي دفعها كل طرف إلى المركز وجميع التكاليف التي تكبدها المركز أثناء سير الإجراءات. ويجوز لهيئة التحكيم، قبل صدور قرار التحكيم، أن تطلب إلى الطرفين وإلى الأمين العام تقديم معلومات إضافية بشأن تكلفة الإجراءات."

(١٦) تنص الفقرة ٥ من المادة ٨-٣٩ من الاتفاق على ما يلي:

"تأمر هيئة التحكيم بأن يتحمل طرف الخصومة الذي خسر الدعوى تكاليف الإجراءات. ويجوز للهيئة، في ظروف استثنائية، أن تقسم التكاليف بين طرفي الخصومة إذا رأت ذلك التقسيم ملائماً في ضوء ظروف الدعوى. ويتحمل طرف الخصومة الذي خسر الدعوى التكاليف المعقولة الأخرى، ومنها تكاليف النيابة والمساعدة القانونية، ما لم تنته المحكمة إلى أن هذا التوزيع غير معقول في ضوء ظروف الدعوى. وفي حالة عدم كسب سوى أجزاء من المطالبات، تُعدل التكاليف لتتناسب مع عدد الأجزاء التي كسبها من المطالبات أو مداها."

(١٧) المادة ٣-٢١ من اتفاق حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وسنغافورة.

المادة ٤٢ (٢) منها على أن تُحدّد هيئة التحكيم، في قرار التحكيم النهائي، أو في أي قرار تحكيم آخر إذا رأت ذلك مناسباً، المبلغ الذي قد يتعيّن على أحد الأطراف أن يدفعه إلى طرف آخر نتيجة لقرار توزيع التكاليف. وإجمالاً، تتمتع هيئات التحكيم عادةً بسلطة منح ضمانات تكاليف بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم.

٣٥- وتنص المادة ٤٧ من اتفاقية المركز على أنه يجوز لهيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، أن توصي باتخاذ أي تدابير مؤقتة ينبغي اتخاذها لحفظ حق كل من الطرفين، وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.^(١٨) وهذا يوفر الأساس للدول المدّعي عليها أن تطلب ضمانات تكاليف كإجراء مؤقت عندما يرفع المدّعي المستثمر دعوى مربية بشكل واضح أو متى كان غير راغب في سداد التكاليف التي تتحملها الدولة المدّعي عليها أو غير قادر على سدادها.

٣٦- وفي قرار مؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤، أصدرت هيئة تحكيم من هيئات المركز بالأغلبية أمراً بشأن ضمانات التكاليف.^(١٩) وعلاوة على ذلك، عاقبت هيئة التحكيم المدّعي على عدم امتثاله للأمر المتعلق بتلك الضمانات.^(٢٠) وتضرب القضية، وإن كانت لها ظروف استثنائية، مثلاً على إصدار قرار بشأن ضمانات التكاليف في تحكيم استثماري.^(٢١)

٣٧- ومع مراعاة ندرة ضمانات التكاليف في إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول مقارنةً بالتحكيم التجاري، لعل الفريق العامل يود مناقشة الاعتبارات السياسية والعملية المتعلقة بما إذا كان ينبغي أن يسمح لهيئات التحكيم في إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وفي أي ظروف، بأن تأمر بتقديم ضمانات تكاليف. ولعل الفريق العامل يود أيضاً مناقشة الموضوع استناداً إلى ورقة العمل التي ستعد بشأن التمويل من طرف ثالث.

دال - بيانات عن تكلفة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها

١ - قلة المعلومات الشاملة والمجمعة

٣٨- لأن كان الفريق العامل قد سلط الضوء مراراً على ضرورة أن تستند المداولات المتعلقة بالتكلفة والمدة إلى الوقائع، فلا توجد، حتى الآن، قاعدة بيانات شاملة تتضمن معلومات مجمعة

(١٨) انظر أيضاً المادة ٣٩ من قواعد تحكيم المركز بشأن التدابير المؤقتة. ويجوز للطرف أن يطلب اتخاذ التدابير المؤقتة في أي وقت بعد بدء السير في الإجراءات.

(١٩) *RSM Production Corporation v. Saint Lucia*, ICSID Case No. ARB/12/10, Decision on Saint Lucia's Request for Security for Costs (13 August 2014)، على العنوان الإلكتروني:

<https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw3318.pdf>. وهذه هي أول قضايا يعلن عنها وتمنح فيها هيئة تحكيم من هيئات المركز ضمانات للتكاليف.

(٢٠) *RSM Production Corporation v. Saint Lucia*, ICSID Case No. ARB/12/10, Decision on Saint Lucia's Request for Suspension or Discontinuation of Proceedings (8 April 2015)، على العنوان الإلكتروني:

<https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw4254.pdf>.

(٢١) الفقرة ٨٦ من المرجع المذكور في الحاشية ١٩ أعلاه. وميزت أغلبية أعضاء هيئة التحكيم الظروف الاستثنائية التي اتسمت بها في هذه القضية عن ظروف جميع القضايا السابقة، حيث سجلت أن الفارق بين دعوى التحكيم الحالية ودعوى المركز السابقة التي رفض في جميعها طلب تقديم ضمانات تكاليف هو أن الظروف التي استشهد بها في دعوى أخرى إنما ترد مجتمعة في هذه الدعوى.

عن تكلفة قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والمدة التي تستغرقها. وعلاوة على ذلك، لا تتوافر علنا دائما قرارات التحكيم النهائية التي تتضمن عادة ذكرا للتكلفة. وإضافة إلى ذلك، وكما نُبِتَ، ربما تؤدي قضية فردية تتضمن مطالبات كبيرة إلى تشويه البيانات ذات الصلة المتعلقة بمتوسط تكلفة تسوية المنازعات ومدتها. وينشر المركز معلومات إحصائية عن قضاياها لكن يمكن الحصول على معلومات تتعلق بمدة كل قضية على حدة بطريقة غير مجمعة.

٣٩- وتوضح الدراسة التي أجرتها مفوضية جيفري ("دراسة جيفري") الصعوبات التي تعترض سبيل تقديم البيانات المطلوبة.^(٢٢) ومن بين الـ ١٣٨ دعوى تحكيم التي شملتها الدراسة الاستقصائية ورفعت أمام المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (٢٠١٥-٢٠١١)، لم تتوافر علنا بيانات عن تكاليف الإجراءات البالغ عددها ٤٥ إجراء التي أوقفت أو جرى التوصل إلى تسوية بشأنها. أما فيما يتعلق بالـ ٩٣ دعوى تحكيم التي فصلت فيها هيئات تحكيم، فلم تتوافر بالضرورة بيانات عن التكلفة للأسباب التالية: '١' قرار التحكيم نفسه لم يتح علنا بعد؛ أو '٢' القرار أتيح علنا، لكن بيانات التكلفة لم تدرج في أي شكل من الأشكال؛ أو '٣' أدرجت بعض بيانات التكاليف وليس كلها في قرار التحكيم. ونتيجة لذلك، أُبِحت البيانات المتعلقة بالتكلفة للمستثمرين المدعين في ٥٥ دعوى تحكيم ولللدول المدعى عليها في ٥٦ دعوى تحكيم. وترد تفاصيل عن تكاليف هيئة التحكيم في ٤٠ قرار تحكيم.

٤٠- ولدى النظر في البيانات المتعلقة بمدة الإجراءات، تشكل مسألة إيقاف/تسوية عدد من المنازعات صعوبات في تحديد متوسط مدة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في حد ذاتها. ولعل الفريق العامل يود أن يتوخى الحذر في التحليلات المقارنة، بالنظر إلى تعدد العوامل التي يمكن أن تفرق بين إجراء وآخر. وقد تشمل تلك العوامل ما يلي: '١' تعقد قضية معينة؛ '٢' التغييرات في تشكيل فريق المحامين أو هيئة التحكيم (بما في ذلك التحديات)؛ '٣' استخدام آليات إجرائية معينة (مثل التقسيم والطلبات التي تقدم من أصدقاء المحكمة)؛ '٤' ترجمة الوثائق وقرار التحكيم؛ '٥' ظهور مسائل تتعلق بالأدلة أو أخرى قانونية بعد إقفال باب المرافعة؛ '٦' صدور رأي مخالف لقرار التحكيم النهائي.

٤١- وفي هذا السياق، تورد هذه المذكرة بيانات تجريبية متاحة علنا، لكنها غير شاملة، على النحو المبين في عدد محدود من الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع. ولعل الفريق العامل يود أن يأخذ في الاعتبار القيود المذكورة أعلاه عند تحليل المعلومات الواردة أدناه.

(٢٢) Jeffery Commission, "How long is too long to wait for an award", Global Arbitration Review

(18 February 2016); "How Much Does an ICSID Arbitration Cost? A Snapshot of the Last Five Years",

Kluwer Arbitration Blog (29 February 2016); and "The duration and costs of ICSID and UNCITRAL

investment treaty arbitrations", Funding in Focus Report Three, Vannin Capital (July 2016)

الإلكتروني: <https://www.vannin.com/downloads/funding-in-focus-three.pdf>. وتستند هذه الدراسة إلى تحليل

١٣٨ دعوى تحكيم رُفعت أمام المركز في الفترة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٥.

٢- البيانات المتوافرة عن التكاليف

٤٢- في عام ٢٠١٢، خلصت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أن التكاليف القانونية والتحكيمية التي يتحملها المدعون والمدعى عليهم معا في القضايا الأخيرة لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول قد بلغت في المتوسط ٨ ملايين دولار، وقد تكون قد تجاوزت ٣٠ مليون دولار في القضية الواحدة.^(٢٣) وقد استُشهد بهذا الرقم في عدد من الوثائق اللاحقة.^(٢٤)

تكاليف هيئة التحكيم

٤٣- تبين دراسة ماثيو هودسون لعام ٢٠١٧ أن متوسط تكاليف هيئة التحكيم، التي استلزمها النظر في ٨٩ قضية اعتباراً من عام ٢٠١٣ فصاعداً، قد زاد من ٧٤٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (بينما بلغ الوسيط ٥٩٠ ٠٠٠ دولار) في نهاية ٢٠١٢ حتى بلغ ١ ١١٨ ٠٠٠ دولار (بينما بلغ الوسيط ٩٠٥ ٠٠٠ دولار).^(٢٥) ويشير ذلك إلى زيادة كل من متوسط تكاليف هيئة التحكيم ووسيطها بنسبة ٥٠ في المائة.

٤٤- وتكشف دراسة جيفري أن متوسط تكاليف هيئة التحكيم التي استلزمها النظر في ٤٠ قضية من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥ في المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية قد بلغ ٨٨٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (بينما بلغ الوسيط ٨٧٥ ٩٠٠ دولار).^(٢٦) وقدرت دراسة ماثيو هودسون لعام ٢٠١٤ أن تكاليف هيئة التحكيم في المركز قد بلغت ٧٦٩ ٠٠٠ دولار، أما الدراسة نفسها لعام ٢٠١٧، فقد قدرت أنها بلغت ١ ٠٤٢ ٠٠٠ دولار.

٤٥- وتكشف دراسة جيفري أيضاً أن تكاليف هيئة التحكيم في معظم دعاوى التحكيم في إطار الأونسيترال تبلغ مليون دولار أو أقل.^(٢٧) وقدرت دراسة ماثيو هودسون لعام ٢٠١٤ أن

(٢٣) OECD، الحاشية ٧ أعلاه. وأجرت أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي دراسة استقصائية لـ ١٤٣ قرار تحكيم متاحاً علناً من القرارات الصادرة في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول حتى آب/أغسطس ٢٠١١، حيث تضمن ٢٨ منها معلومات عن تكاليف المحكمة وتكاليف الطرفين. وتضمن واحد وثمانون من تلك القرارات بعض المعلومات عن التكاليف، بينما لم يتضمن ٦٢ منها أيّاً من تلك المعلومات.

(٢٤) UNCTAD, supra note 1 and European Commission, Investor-to-State Dispute Settlement (ISDS): Some Facts and Figures (2015)، على العنوان الإلكتروني: http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2015/january/tradoc_153046.pdf.

(٢٥) Matthew Hodgson, Counting the costs of investment treaty arbitration, Global Arbitration Review (24 March 2014)، على العنوان الإلكتروني: <http://www.allenoverly.com/>.

(٢٦) SiteCollectionDocuments/Counting_the_costs_of_investment_treaty.pdf (the "2014 MH Study")، وتحلل دراسة ماثيو هودسون لعام ٢٠١٧ البيانات المجمعة لـ ٣٢٤ قرار تحكيم و٥٢ قرار إبطال. أما دراسة ماثيو هودسون لعام ٢٠١٤، فقد استعرضت ١٧٦ قضية أتيحت قرارات التحكيم أو القرارات الأخرى الصادرة فيها علناً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. أما دراسة ماثيو هودسون لعام ٢٠١٧، فقد استعرضت ١٤٠ قضية أتيحت علناً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧.

(٢٧) Jeffery Commission، الحاشية ٢٢ أعلاه. وتشير الدراسة إلى أن تكاليف هيئة التحكيم في ٢٧ من أصل ٤٠ قضية نظرت أمام المركز قد بلغت مليون دولار أو أقل.

(٢٨) أي ٢٢ قراراً من أصل ٤٠ قراراً صدرت بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٥، وتضمن ٢٨ منها تفاصيل عن تكاليف هيئة التحكيم.

تكاليف هيئة التحكيم في إطار الأونسيترال تبلغ ٨٥٣ ٠٠٠ دولار، أما الدراسة نفسها لعام ٢٠١٧، فقد قدرت أنها تبلغ ١ ٣٨٤ ٠٠٠ دولار.^(٢٨)

٤٦- وتشير دراسة ماثيو هودسون لعام ٢٠١٧ إلى أنه مع تزايد التفاوت بين هيئات تحكيم المركز والأونسيترال عند مقارنة متوسط تكاليف هيئات التحكيم، فثمة توافق كبير بين وسيط تكاليف هيئات تحكيم المركز (٩١٠ ٠٠٠ دولار) والأونسيترال (٩٠٥ ٠٠٠ دولار).

٤٧- وفي عام ٢٠١١، أفاد معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استكهولم بأن متوسط مبلغ تكاليف هيئة التحكيم والتكاليف الإدارية لقضايا الاستثمار في المعهد قد بلغ ٩٣٦ ٢٩٠ يورو.^(٢٩)

تكاليف الطرفين

٤٨- أشارت دراسة ماثيو هودسون لعام ٢٠١٤ إلى أن متوسط تكاليف الطرفين قد بلغ ٤ ٤٣٧ ٠٠٠ دولار للمدعين من المستثمرين، بينما بلغ ٤ ٥٥٩ ٠٠٠ دولار للدول المدعى عليها.^(٣٠) وبلغ الوسيط ٣ ١٤٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمدعين، وبلغ ٢ ٢٨٦ ٠٠٠ دولار للمدعى عليهم. وفي معظم الحالات، تكبد المدعون تكاليف أكبر بكثير من المدعى عليهم، الأمر الذي قد يكون نتيجة لتحمل المدعين عبء الإثبات واتجاه كثير من الدول نحو المناقصات التي يحسمها عامل التكلفة.

٤٩- وفيما يتعلق بالتحكيم في إطار المركز، تكشف دراسة جيفري أن التكاليف التي تكبدها المستثمرون المدعى عليهم بلغت في المتوسط ٥,٦ ملايين دولار، بينما بلغت ٤,٩ ملايين دولار للدول المدعى عليها.^(٣١) وبلغ وسيط أرقام تكاليف المدعين والمدعى عليهم أقل بكثير: إذ بلغ ٢,٩ مليون دولار للمدعين و٣,٧ ملايين دولار للمدعى عليهم. وفي ٦٤ في المائة من دعاوى التحكيم، بلغت تكاليف المدعين أقل من ٥ ملايين دولار. وفي ٦٨ في المائة من تكاليف دعاوى التحكيم، بلغت تكاليف المدعى عليهم أقل من ٥ ملايين دولار.

٥٠- وفيما يتعلق بالتحكيم في إطار الأونسيترال، توضح دراسة جيفري أن التكلفة التي يتكبدها المدعون بلغت في المتوسط ٧,٣ ملايين دولار، بينما بلغت ٤,٧١ ملايين دولار للمدعى عليهم. وفي ٨٠ في المائة من دعاوى التحكيم، بلغت تكاليف المدعين أقل من ٥ ملايين دولار.

(٢٨) مع ذلك، نظراً إلى أن تكاليف هيئة التحكيم بلغت في قضية يوكوس ١١,٤ مليون دولار، وإذا استبعد هذا الرقم من مجموعة بيانات دراسة عام ٢٠١٧، فمتوسط تكاليف هيئة التحكيم في إطار الأونسيترال يبلغ ما يزيد قليلاً عن مليون دولار.

(٢٩) SCC Statistics 2011, p. 4، على العنوان الإلكتروني: <https://sccinstitute.com/statistics/statistics-2008-2016/>.

(٣٠) من بين القضايا الـ ١٧٦ التي خضعت للاستعراض، توافرت بيانات التكاليف التي تحملها المدعون في ٧٣ قضية، بينما توافرت بيانات التكاليف التي تحملها المدعى عليهم في ٦٦ قضية.

(٣١) يتضمن ذلك تكاليف ٥٥ و٥٦ دعوى تحكيم نظرت في المركز في الفترة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٥، حيث توافرت معلومات عن تكاليف المدعين والمدعى عليهم على التوالي.

وفي ٧٣ في المائة من تكاليف دعاوى التحكيم، بلغت تكاليف المدعى عليهم أقل من ٥ ملايين دولار.

٥١- وثبتت دراسة ماثيو هودسون لعام ٢٠١٧ حدوث زيادة في التكاليف مقارنةً بدراسة عام ٢٠١٤. وبلغ متوسط تكاليف الطرفين ٧,٤ ملايين دولار للمدعين (زيادة نسبتها ٦٨ في المائة)، بينما بلغ ٥,٢ ملايين للمدعى عليهم (زيادة نسبتها ١٣ في المائة).^(٣٢) وبلغت القيمة الوسيطة ٤,٢ ملايين دولار للمدعين (زيادة نسبتها ٣٤ في المائة)، بينما بلغت ٣,٤ ملايين للمدعى عليهم (زيادة نسبتها ٤٨ في المائة). وتخلص دراسة ماثيو هودسون لعام ٢٠١٧ إلى أن متوسط تكاليف الطرفين في جميع القضايا الحالية (استناداً إلى ١٧٧ قضية للمدعين و١٦٩ قضية للمدعى عليهم) يقف عند حد ٦ ملايين دولار للمدعين و٤,٩ ملايين دولار للمدعى عليهم.

النسبة الكبيرة من تكاليف الطرفين

٥٢- تؤكد هذه البيانات فهم الفريق العامل أن تكاليف الطرفين تمثل نسبة كبيرة من التكاليف الإجمالية (انظر الفقرة ١٩ أعلاه). ووفقاً لدراسة ماثيو هودسون لعام ٢٠١٧، يبلغ متوسط تكاليف الطرفين (١٠,٩ ملايين دولار) نحو ٩,٨٥ أمثال متوسط تكاليف هيئة التحكيم (١,١ مليون دولار).

عينات من القضايا

٥٣- فيما يلي بعض أرقام التكاليف التي قدمتها المحكمة الدائمة للتحكيم كأمثلة على قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي تنظرها.^(٣٣) فعلى سبيل المثال، كان المبلغ المتنازع عليه في قضية شركة شيمتورا ضد كندا (٢٠١٠)^(٣٤) حوالي ٧٩ مليون دولار. وبلغت التكلفة الإجمالية للإجراءات ٧,٥ ملايين دولار، تتألف من تكاليف هيئة التحكيم (٩,١ في المائة)، والتكاليف الإدارية (٠,٣ في المائة)، وتكاليف المدعين (١٧,١ في المائة)، وتكاليف المدعى عليهم (٧٣,٧ في المائة). وفي قضية دانكيلد إنترناشونال إنفيسستمنت ليمتد ضد بليز (٢٠١٦)^(٣٥)، كان المبلغ المتنازع عليه حوالي ١٧٥ مليون دولار، وبلغ مجموع التكاليف ٦,١ ملايين يورو. وشكلت تكاليف المدعين ٧٠,١٨ في المائة من مجموع التكاليف، بينما شكلت تكاليف المدعى عليهم ١٩,٧٣ في المائة. وفي قضية ألماس ضد بولندا^(٣٦)، كان المبلغ المتنازع عليه ٢٣ مليون دولار. وبلغت التكاليف الإجمالية ١,٠٨ مليون دولار، مع بلوغ تكاليف هيئة التحكيم ١٩,١٨

(٣٢) ينبغي للفريق العامل أن يلاحظ أن متوسط الأرقام ربما يكون قد تعرض للتشويه بسبب قضية يوكوس، حيث أفادت التقارير أن تكاليف المدعين قد بلغت ٨١,٤ مليون دولار، بينما بلغت تكاليف المدعى عليهم ٣١,٥ مليون دولار.

(٣٣) Pulkowski، الحاشية ٨ أعلاه.

(٣٤) تفاصيل القضية متاحة على العنوان الإلكتروني: <https://pca-cpa.org/en/cases/66/>.

(٣٥) تفاصيل القضية متاحة على العنوان الإلكتروني: <https://pca-cpa.org/en/cases/23/>.

(٣٦) تفاصيل القضية متاحة على العنوان الإلكتروني: <https://pca-cpa.org/en/cases/118/>.

في المائة منها، وبلغ تكاليف المدعين ٦٠,١١ في المائة، وتكاليف المدعى عليهم ١٧,٥٩ في المائة. كما أن هذه الأمثلة تبين أن عناصر التكاليف يمكن أن تختلف إلى حد ما باختلاف ظروف القضية.

٣- البيانات المتوافرة عن المدة

٥٤- في عام ٢٠٠٩، أفادت التقارير أن متوسط مدة دعاوى التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية قد بلغ ٣,٦٣ سنوات (١ ٣٢٥ يوماً) من إيداع طلب التحكيم حتى تاريخ صدور قرار التحكيم النهائي.^(٣٧) وأفادت التقارير أيضاً أن متوسط الفترة الزمنية الفاصلة بين عقد جلسة لسماع الأسس الموضوعية وصدور قرار التحكيم قد بلغت ٤٢٥ يوماً.

٥٥- وينشر المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية متوسط مدة دعاوى التحكيم في تقاريره السنوية. وفي عام ٢٠١١، أفادت التقارير أن متوسط مدة إجراءات دعاوى التحكيم التي رفعت في السنة المالية ٢٠١١-٢٠١٠ (من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه)، المحسوبة اعتباراً من تسجيل طلب التحكيم حتى اختتام إجراءات الدعوى، قد بلغ ٤٣ شهراً في عام ٢٠١٠ و ٣١ شهراً في عام ٢٠١١.^(٣٨) وبلغ متوسط مدة الإجراءات المحسوبة اعتباراً من تشكيل هيئة التحكيم حتى اختتام الإجراءات ٣٧ شهراً في عام ٢٠١٠ و ٢٥ شهراً في عام ٢٠١١.^(٣٩) كما ورد أن معظم دعاوى التحكيم التي نُظرت في عام ٢٠١٢ وفي عام ٢٠١٣ استمرت من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.^(٤٠) أما الدعاوى التي نظرت في عام ٢٠١٤، فقد استغرقت في المتوسط أكثر قليلاً من ثلاث سنوات ونصف.^(٤١) وزاد هذا الرقم زيادة طفيفة إلى ٣٩ شهراً في عام ٢٠١٥.^(٤٢) وفي الآونة الأخيرة، أفاد المركز بأن متوسط مدة القضايا في الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٧ قد بلغ ٣ سنوات و ٧ أشهر من تشكيل هيئة التحكيم حتى صدور قرار التحكيم.^(٤٣) وعند توزيعه حسب نوع الإجراءات، بلغ متوسط المدة: ١٣ سنة و ٩ أشهر في الإجراءات المجمعة؛ ٣ سنوات و ٦ أشهر في الإجراءات المقسمة؛ ٣ سنوات و ٨ أشهر في الإجراءات المخصصة للأسس الموضوعية فقط.^(٤٤)

(٣٧) Anthony Clair, "ICSID arbitration: How long does it take?", Global Arbitration Review (٣٧ October 2009).

(٣٨) وقد استندت المقالة إلى استعراض القضايا البالغ عددها ١١٥ قضية من قضايا المركز التي أسفرت عن صدور قرارات تحكيم منذ إنشاء المركز حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٣٩) ICSID, 2011 Annual Report, p. 34. التقارير السنوية للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية متاحة على العنوان الإلكتروني: <https://icsid.worldbank.org/en/Pages/resources/ICSID-Annual-Report.aspx>.

(٤٠) المرجع نفسه.

(٤١) ICSID, 2012 Annual Report, p. 34; and 2013 Annual Report, p. 30.

(٤٢) ICSID, 2014 Annual Report, p. 30.

(٤٣) ICSID, 2015 Annual Report, p. 31.

(٤٤) ICSID, supra note 11, Schedule 9, para. 3. واستعرضت الأمانة ٦٣ من قضايا المركز التي انتهت بصدور قرار تحكيم في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩. انظر أيضاً الجدول الوارد في القسم ثانياً.

٥٦- وتبين دراسة جيفري أنَّ متوسط مدة إجراءات المركز، من التسجيل إلى صدور قرار التحكيم، بلغ ٣,٧٥ سنوات أو ١ ٣٧٠ يوماً (بينما بلغ الوسيط ١ ٢٦٦ يوماً).^(٤٥) ويتضح من استعراضها لعدد يبلغ ٦٠ إجراء من إجراءات الأونسيترال التي أسفرت عن صدور قرارات تحكيم في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠١٥ أنَّ متوسط المدة من توجيه إشعار التحكيم إلى صدور الحكم قد بلغ ٣,٩٦ سنوات أو ١ ٤٤٦ يوماً (بينما بلغ الوسيط ١ ٢٤٦ يوماً).^(٤٦) وفي عام ٢٠١١، أفادت غرفة التجارة في استكهولم أنَّ متوسط مدة قضية الاستثمار التي ترفع بموجب قواعد الغرفة قد بلغ ٢١ شهراً من تاريخ التسجيل حتى صدور قرار التحكيم النهائي.^(٤٧)

الوقت المستغرق حتى صدور قرار التحكيم

٥٧- استعرضت دراسة جيفري أيضاً الفترة التي يستغرقها صدور قرارات التحكيم عقب عقد الجلسة النهائية. وتشير اللجنة إلى أنَّ متوسط المدة قد بلغ ٣٧٩ يوماً لإجراءات كل من المركز والأونسيترال.^(٤٨) وبلغ وسيط مدة إجراءات الأونسيترال ٣٢٩ يوماً، بينما بلغ وسيط مدة إجراءات المركز ٣٣٠ يوماً. واستغرق ٥٦ في المائة تقريباً من هيئات تحكيم الأونسيترال والمركز أقل من عام لإصدار قرار تحكيم عقب الجلسة النهائية.

سبل الانتصاف بعد صدور قرار التحكيم

٥٨- تشير دراسة أجريت على ٤٥ من القرارات المتعلقة بإبطال قرارات التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى أنَّ متوسط الفترة الزمنية الفاصلة بين تسجيل طلب الإبطال وإصدار قراره قد بلغ ٧٣٠ يوماً (بينما بلغ الوسيط ٧٢٠ يوماً)، مع صدور ٨٠ في المائة من القرارات المتعلقة بالإبطال في غضون سنة من عقد الجلسة. وبلغ متوسط الفترة اللازمة لإصدار قرار بعد الجلسة النهائية ٢٦٩ يوماً. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار رفض بعض إجراءات الإبطال أو وقفها لدى استعراض تلك البيانات.

٥٩- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنَّ الطلبات الأخرى التي تقدم بعد صدور قرار التحكيم تشمل أيضاً طلبات تقدم إلى هيئة التحكيم لتصحيح القرار أو تفسيره أو استكمالها. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشمل قرارات التحكيم الصادر عن المركز إجراءات إلغاء أو اعتراف/إنفاذ في المحاكم المحلية. وعلى خلاف إجراءات الإبطال لدى المركز، من الصعب

(٤٥) Commission، الحاشية ٢٢ أعلاه.

(٤٦) المرجع نفسه.

(٤٧) SCC، الحاشية ٢٩ أعلاه. وتشير الغرفة كذلك إلى أن العوامل التي تؤثر في طول الإجراءات تشمل تقسيم الإجراءات وصدور قرارات مؤقتة أو جزئية.

(٤٨) Commission، الحاشية ٢٢ أعلاه. وتستعرض الدراسة ٢٢٢ من إجراءات المركز و٥٩ من إجراءات الأونسيترال. وفي الأحوال التي لم تعقد فيها جلسات نهائية، استخدم تاريخ تقديم آخر مذكرة خطية (باستثناء المذكرات المتعلقة بالتكلفة) باعتباره أساساً للحساب.

جمع معلومات عن تكلفة سبل الانتصاف التالية لصدور قرارات التحكيم ومدتها بسبب محدودية حجم المعلومات المتاح علنا، وبسبب الاختلافات القائمة في الولايات القضائية.^(٤٩)

٤- البيانات المتوافرة عن توزيع التكاليف

٦٠- على النحو المبين في القسم جيم-٢، هناك نهج مختلفة لتوزيع التكاليف بين الطرفين. وفي الدورة الرابعة والثلاثين للفرق العام، ذُكر أنه في غياب توزيع التكاليف، لن يكون هناك حافز يدفع الطرفين إلى الحد من حججهم وإفادتهم (الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1). وذُكر كذلك أن الفريق العامل قد يود أيضاً أن يأخذ في الاعتبار النهج المستجد القائم على هذا التوزيع النسبي للتكاليف (الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1).

٦١- ولما كانت هيئات تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية قد اتبعت نهجاً مختلفة في الماضي، فقد أفاد المركز في الدورة الرابعة والثلاثين أن التكاليف وُزعت بين الطرفين فيما يقارب نصف عدد قرارات التحكيم الصادرة مؤخراً، وبناء عليه، فمن الممكن استبانة وجود ميل إلى التخلي عن القاعدة العامة التقليدية الواردة في القانون الدولي العام والمذكورة أعلاه. وفي قرارات التحكيم المعنية، أمرت هيئات التحكيم بأن يتحمل الطرف الخاسر تكاليف التحكيم أو بأن توزع التكاليف على نحو متناسب بين الطرفين (الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1).

٦٢- وأشارت دراسة ماثيو هودسون لعام ٢٠١٤ إلى أن ٥٦ في المائة من هيئات التحكيم قررت أن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به، في حين أمرت ١٠ في المائة بتعديل التكاليف بالكامل، وأمرت ٣٤ في المائة بتعديلها جزئياً. وتؤكد دراسة ماثيو هودسون لعام ٢٠١٧ أن ثمة اتجاه نحو توزيع التكاليف (أو تعديلها) نسبياً. ومنذ نهاية عام ٢٠١٢، لم تلزم سوى نسبة تبلغ ٣٦ في المائة من هيئات التحكيم كل طرف بأن يتحمل التكاليف الخاصة به. وأمرت سبعة في المائة الطرف الخاسر بدفع جميع التكاليف، بينما أمرت ٥٧ في المائة بتعديلها جزئياً. وتشير دراسة ماثيو هودسون لعام ٢٠١٧ إلى أن ٦١ في المائة من هيئات تحكيم المركز تأمر منذ عام ٢٠١٣ بتعديل التكاليف مقابل ٦٩ في المائة من هيئات تحكيم الأونسيترال.

(٤٩) فيما يلي بعض الأمثلة الحديثة: '١' ألغت محكمة استئناف باريس في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ قرار التحكيم الصادر في قضية إينرغوليانز (Energoalians SARL) ضد جمهورية مولدوفا المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، لكن محكمة النقض الفرنسية أيدته مجدداً في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨ وأعادته إلى محكمة الاستئناف؛ '٢' ألغت محكمة لاهاي الجزئية في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ قرارات التحكيم الصادرة في قضية يوكوس في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ بسبب عدم الاختصاص في إصدارها. وقدرت المحكمة أن تكلفة إلغاء الإجراء تبلغ ١٦ ٨٠٢ يورو لكل طرف. وقد استئناف هذا القرار، وتنظره حالياً محكمة استئناف لاهاي؛ '٣' ألغت المحكمة العليا في سنغافورة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧ قرار التحكيم الصادر في قضية مملكة ليسوتو ضد سويس بور ديموند ماينز ليميتد (Swissbrough Diamond Mines (Pty) Ltd) في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ والقرار اللاحق الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛ '٤' ألغت المحكمة العليا في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في ٢ آذار/مارس ٢٠١٨ قرار التحكيم الصادر في قضية جي بي إف جي بي (GPF GPS.d.r.l) ضد جمهورية بولندا (غرفة التجارة باسكتلندا، القضية رقم 2014/168 V) في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧ بشأن الاختصاص. ولم تتوافر أي معلومات عن التكاليف، لكن ذكر القاضي في قراره أنه واثق من أن الطرفين قادران على الاتفاق على التكاليف التي ينبغي أن يتحملها كل طرف من الطرفين، مبدئياً، حسب النتيجة.

٦٣- وتشير دراسة ماثيو هودسون لعام ٢٠١٧ أيضاً إلى أن التوزيع النسبي ينطبق على تكاليف الطرفين وتكاليف هيئات التحكيم على حد سواء. وقد تضاعف عدد هيئات التحكيم التي تجري هذا التوزيع منذ عام ٢٠١٣. وتشير الدراسة أيضاً إلى أن نسبة المستثمرين المدّعين الذين كسبوا دعاوهم والدول المدّعى عليها التي تؤمر بتحمل التكاليف بعد تعديلها قد زادت حتى بلغت ٦٥ في المائة و٦٣ في المائة على التوالي (بعد أن كانت ٥٣ في المائة و٣٨ في المائة في دراسة ماثيو هودسون لعام ٢٠١٤).

٦٤- وفيما يلي بعض الأمثلة التي ضربتها المحكمة الدائمة للتحكيم عن كيفية توزيع التكاليف في بضع من القضايا التي نظرت فيها (انظر أعلاه الفقرة ٥٣). فعلى سبيل المثال، في قضية شركة شيمتورا ضد كندا التي كسبتها المدّعى عليها، أمر المدّعى بتحمل جميع تكاليف التحكيم ونصف التكاليف القانونية التي دفعتها المدّعى عليها (وتشكل ٧٣,٧ في المائة من إجمالي التكاليف). أمّا في قضية دانكيلد إنترناشونال إنفستمنت ليمتد ضد بليز، فقد أمر كلا الطرفين بأن يقتسما تكاليف هيئة التحكيم والتكاليف الإدارية وبأن يتحمل كل طرف تكاليفه القانونية. وأمّا في قضية ألماس ضد بولندا، فقد أمر المدّعى بأن يتحمل تكاليف هيئة التحكيم والتكاليف الإدارية مع تحمل كل طرف تكاليفه. وهناك حالات تقاسم فيها الطرفان تكاليف هيئة التحكيم والتكاليف الإدارية، مع تحمل المدّعى جزءاً معيناً من تكاليف المدّعى عليه، وأخرى أمر فيها بتحمل جميع تكاليف التحكيم، بما فيها تكاليف المدّعى عليه.

٦٥- وكما هو مبين أعلاه، اتبعت هيئات التحكيم طائفة واسعة من النهج في توزيع التكاليف، ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في العوامل المختلفة التي قد تكون أثرت في هذه القرارات، كنسبة المطالبات التي صدرت الموافقة عليها، وسلوك الطرفين، وتعقد القضية، وكذلك معقولة التكاليف.

٥- التحليل المقارن

٦٦- أثناء المناقشة، أشار الفريق العامل إلى أن تكلفة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها ينبغي بحثهما استناداً إلى أسس المقارنة المناسبة. ودُكر كذلك أنه ينبغي النظر بعناية في أسس المقارنة المناسبة عند تقييم ما إذا كانت التكاليف مفرطة في واقع الأمر، أو ما إذا كانت المدد طويلة أكثر من اللازم (الفقرتان ٤٣ و ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1).

٦٧- ولئن كانت الأمثلة التالية تتضمن بعض المعلومات الأساسية اللازمة لخدمة هذا الغرض، فلعل الفريق العامل يود أن يلاحظ الفرق في البنية وكذلك في الظروف عندما تُسوى المنازعات من خلال تلك الآليات. فعلى سبيل المثال، لا تضم محكمة العدل الدولية ومنظمة التجارة العالمية في عضويتها من الأطراف سوى الدول بوجه عام؛ وتستند آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية إلى مجموعة من الاتفاقات المبرمة في إطار اتفاق مراكش؛ ويتضمن نظام القضاء الداخلي عادةً نظام استئناف مكوناً من درجتين أو ثلاث درجات يمكن في إطاره الطعن في القرارات. أما فيما يتعلق بالتكاليف، فبمزيد من التحديد، فقد أنشئت آليات تسوية المنازعات في كل من محكمة العدل الدولية ومنظمة التجارة العالمية في إطار نظام يُخفّض جزء كبير من التكلفة الإجمالية من خلاله، حيث تساهم الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة. والأمر نفسه ينطبق على القضاء

الداخلي الذي تكون فيه الدول مسؤولة مالياً عن سير عمل المحاكم. ومع مراعاة ذلك، لعل الفريق العامل يود أن يحدد بمزيد من التفصيل ماهية أسس المقارنة، ونوع المعلومات المفيد لمداولته بشأن هذا الموضوع (على سبيل المثال، قضايا التحكيم التجاري البالغة التعقيد).

محكمة العدل الدولية

٦٨- أنشئت محكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٥، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ويتمثل دورها في تسوية المنازعات القانونية المقدمة إليها من الدول، وفقاً للقانون الدولي، وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحال إليها من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها في ذلك.

٦٩- وباستعراض المعلومات المنشورة على الموقع الشبكي للمحكمة، يتبين أن متوسط مدة المنازعة القضائية يبلغ سنتين.^(٥٠) ومع ذلك، استمرت منازعات معينة مدداً أطول. فعلى سبيل المثال، استمرت المنازعة بين كرواتيا وصربيا بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية^(٥١) علاوة على المنازعة البحرية بين بيرو وشيلي ست سنوات قبل صدور حكم بشأن الأسس الموضوعية.^(٥٢) وفي مثال غير معتاد، استمرت المنازعة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين عشر سنوات تقريباً.^(٥٣)

٧٠- وقد بلغت الميزانية الإجمالية لمحكمة العدل الدولية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ٤٥,٨ مليون دولار، وتغطيها الميزانية العادية للأمم المتحدة.^(٥٤) وحُصِّص ١٤,٢ مليون دولار لتغطية مرتب قضاة محكمة العدل الدولية (٢٥٣ ٥٢٣ دولاراً تقريباً لكل قاضٍ) ومعاشاتهم التقاعدية ومصارفهم وبدلاتهم الأخرى. وفيما يخص عمل قلم المحكمة، حُصِّص مبلغ قدره ٢٤,٤ مليون دولار لتقديم الدعم القانوني والدبلوماسي واللغوي والتقني للمحكمة. وفي بعض الحالات، تمنح الجمعية العامة ميزانية تكميلية لقضايا معينة تتطلب موارد إضافية.^(٥٥) ولا توجد بيانات ملموسة عن متوسط تكاليف المنازعات القضائية التي تنظر فيها محكمة العدل الدولية،

(٥٠) المعلومات متاحة على العنوان الإلكتروني: <http://www.icj-cij.org/en/list-of-all-cases>. والمنازعة القضائية هي القضية التي تتضمن منازعات قانونية بين الدول وتقيّمها أمام محكمة العدل الدولية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى التي أصبحت أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة.

(٥١) للاطلاع على لمحة عامة عن القضية، انظر: <http://www.icj-cij.org/en/case/118>.

(٥٢) للاطلاع على لمحة عامة عن القضية، انظر: <https://www.icj-cij.org/en/case/137>.

(٥٣) للاطلاع على لمحة عامة عن القضية، انظر: <http://www.icj-cij.org/en/case/87>.

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤ (A/72/6)، الفرع ٧، الصفحة ٢.

(٥٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (A/72/4)، الفقرات ٢٣-٢٦. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٧١. وخصص مبلغ إضافي قدره ١٢٠.٠٠٠ دولار لتعيين الخبراء في قضية تتعلق بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا).

ولكن يقدر أن تكلفة الإجراءات الاستشارية يمكن أن تتراوح بين ٤٥٠.٠٠٠ دولار إلى ٦٠٠.٠٠٠ دولار.^(٥٦)

٧١- أما فيما يخص التكاليف التي تتحملها الدول في إجراءات محكمة العدل الدولية، فلا توجد بيانات موثوق بها، حيث لم تصدر قرارات بشأن التكاليف. وهذا ينطبق عموماً على القضايا المنظورة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار ومنظمة التجارة العالمية، علاوة على التحكيم المباشر بين الدول. وإضافة إلى ذلك، نادراً ما تكشف الدول عن مقدار ما ينفق على الخوض في أي قضية. غير أن المساعدة المالية المقدمة عن طريق الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام قد تعطي لمحة عامة عن المسألة.^(٥٧) وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدمت مساعدة مالية بلغت ٣٥٠.٠٠٠ دولار إلى كل من بنن والنيجر لتغطية التكاليف المتصلة بعرض النزاع الحدودي القائم بينهما على المحكمة.^(٥٨) وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، حكم لصالح جيبوتي بدفعة مقدمة قدرها ١٣٦ ٢٦٠ دولاراً فيما يتصل بإقامة الدعوى في قضية تتعلق ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (قضية جيبوتي ضد فرنسا).^(٥٩)

منظمة التجارة العالمية

٧٢- لدى منظمة التجارة العالمية آلية تسوية منازعات مهمتها فض المنازعات الناجمة عن اتفاقاتها.^(٦٠) وقد أوضحت المنظمة المدد المستهدفة لكل مرحلة من مراحل العملية، حيث تبلغ ٦٠ يوماً للمشاورات/التوفيق/الوساطة، و٤٥ يوماً لتشكيل الهيئة وتعيين أعضائها، و٦ أشهر لتقديم تقرير الهيئة النهائي، و٣ أشهر لتوزيعه على أعضاء منظمة التجارة العالمية. وما لم يكن هناك استئناف، يُتوقع أن تعتمد الآلية تقرير الهيئة خلال ٦٠ يوماً، وهو ما يعني تسوية المنازعة في غضون سنة تقريباً. أما إذا كان هناك استئناف، فيتوقع أن تقدم هيئة الاستئناف تقريرها في غضون فترة تتراوح من ٦٠ يوماً إلى ٩٠ يوماً أو قبل ذلك. ثم تعتمد الآلية تقرير هيئة الاستئناف في غضون ٣٠ يوماً، وتسوى المنازعة خلال نحو سنة وثلاثة أشهر.

(٥٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧. وتشكل الفتاوى أحكاماً غير ملزمة بشأن مسائل القوانين الدولية التي تحيلها إلى المحكمة هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة.

(٥٧) يتمثل الغرض القانوني من إنشاء الصندوق الاستئماني في عام ١٩٨٩ في تشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال تقديم المساعدة المالية للدول لتكون حافزاً لها على عرض منازعاتها على محكمة العدل الدولية. ويعمل الصندوق على أساس التبرعات. وتمنح المساعدة المالية بشرط أن تستخدمها الدولة المتلقية لتحمل النفقات المتكبدة فيما يتصل بعرض المنازعة على المحكمة وتكاليف تنفيذ الحكم. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية من خلال العنوان الإلكتروني: <http://www.un.org/law/trustfund/trustfund.htm>.

(٥٨) تقرير محكمة العدل الدولية إلى الجمعية العامة: الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/59/372)، الفقرة ٥.

(٥٩) تقرير محكمة العدل الدولية إلى الجمعية العامة: الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/63/229)، الفقرة ٤.

(٦٠) انظر: Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes (DSU, annex 2 of the WTO agreement).

٧٣- وتشير الدراسات الأخيرة إلى ندرة الالتزام بهذه الأطر الزمنية. فعلى سبيل المثال، تشير الإحصاءات إلى أن متوسط المدة التي استغرقتها اعتماد ٤٠ تقريراً صادراً عن الآلية (بما في ذلك ٢٧ هيئة تحكيم و١٣ هيئة استئناف) في طلبات عقد المشاورات المقدمة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١١، قد بلغ ٢٨ شهراً. كما تشير إلى أن ٣٢ في المائة من المنازعات قد سُويت في أقل من سنتين، بينما استلزم تسوية ٥٠ في المائة منها مرور فترة تراوحت من سنتين إلى ثلاث سنوات.^(٦١) ويبين تحليل آخر أكثر تفصيلاً أن متوسط مدة المشاورات (من تقديم الطلب إلى تشكيل الهيئة) قد بلغ ٦,٦ أشهر، بينما بلغ ١٥,١ شهراً حتى بدء الهيئة إجراءاتها، وبلغ ٣,٣ أشهر حتى بدء إجراءات الاستئناف.^(٦٢)

٧٤- ومن الصعب أن يخرج من ميزانية منظمة التجارة العالمية المبلغ المخصص لآلية تسوية المنازعات التابعة لها، لكن ميزانية هيئة الاستئناف التابعة للمنظمة لعام ٢٠١٦ بلغت نحو ٧,٥ ملايين فرنك سويسري. ومثلها مثل محكمة العدل الدولية، تغطي ميزانية هيئة الاستئناف من اشتراكات أعضاء منظمة التجارة العالمية، ولا يتحمل الطرفان المتنازعان أي تكاليف غير الاشتراكات العادية.

٧٥- وعلى الرغم من أن مكاتب المحاماة الخاصة تساهم في إعداد مذكرات الطرفين الخطية التي تُقدم إلى هيئة التحكيم أو هيئة الاستئناف، فلا توجد معلومات عن تكلفة هذا العمل النيابي. وعادة ما لا تكشف الدول عن مقدار ما أنفق على كل قضية من القضايا. وعلاوة على ذلك، أدمجت بعض الدول تكلفة إجراء تسوية المنازعات فيما تتحمله من تكاليف حيال منظمة التجارة العالمية، الأمر الذي يصعب من تقييم تكاليف الطرفين. ويمكن الاستدلال من الحد الأقصى للرسوم التي يمكن أن يفرضها المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية على التكاليف ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يطلب المركز الاستشاري مبلغاً يتراوح من ٧٢ ٠٠٠ إلى ١٤٤ ٠٠٠ فرنك سويسري نظير السير في إجراءات هيئة التحكيم، ومبلغاً يتراوح من ٤٣ ٠٠٠ إلى ٨٥ ٠٠٠ فرنك سويسري نظير السير في إجراءات هيئة الاستئناف.^(٦٣)

(٦١) Arie Reich, The Effectiveness of the WTO Dispute Settlement System: A Statistical Analysis, EUI Department of Law Research Paper No. 2017/1، على العنوان الإلكتروني: <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2997094>.

(٦٢) Louise Johannesson and Petros C. Mavroidis, The WTO Dispute Settlement System 1995–2015: A Data Set and its Descriptive Statistics, IFN Working Paper No. 1148 (2017)، على العنوان الإلكتروني: <http://www.ifn.se/wfiles/wp/wp1148.pdf>.

(٦٣) المعلومات متاحة على العنوان الإلكتروني: <http://www.acwl.ch/fees/>.

هـ- تفسيرات زيادة تكلفة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها والأهداف السياسية للإصلاح

١- أسباب طول الإجراءات وارتفاع تكلفتها

٧٦- ربما يوجد عدد من الأسباب التي تفسر ارتفاع تكلفة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها إلى هذا الحد، علاوة على أسباب ارتفاعها في الآونة الأخيرة. وإضافة إلى ذلك، تختلف التفسيرات باختلاف ظروف كل قضية.

٧٧- وقد أشار الفريق العامل، في دورته الرابعة والثلاثين، إلى بعض العناصر التي يمكن أن تسهم في مستوى تكاليف إجراءات تسوية المنازعات (الفقرات ٤٥-٤٧ و ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1). ويسعى هذا القسم إلى إيجاز هذه العوامل التي ربما تكون قد أسهمت في زيادة التكلفة وطول المدة.

المنازعة نفسها

٧٨- الفئة الأولى من التفسيرات مستمدة من المنازعة نفسها.

٧٩- فاستناد أغلبية المطالبات إلى معاهدات استثمارية لا عقود قد يكون أحد تفسيرات ذلك، لما ينطوي عليه من مسائل تتعلق بالقانون الدولي. ويمكن أن يوجد تفسير آخر يتمثل في تعقّد القضايا نفسها وتجزؤ الأحكام الخاصة بحماية المستثمرين الواردة في عدد من المعاهدات الاستثمارية المختلفة. وبصفة عامة، فإنّ الطابع المفتوح للعديد من المسائل القانونية وضرورة دراسة عدد كبير من قرارات التحكيم السابقة وغير ذلك من المراجع القانونية يمكن أن يوضحا سبب حاجة الطرفين وهيئات التحكيم إلى مزيد من الوقت. فالطابع المعقد للقضايا قد يتطلب تقديم أدلة كبيرة الحجم، وهو ما قد يستلزم ترجمة هذه المواد. كما أنّ جودة سجلات الوقائع يمكن أن تؤثر في المدة الإجمالية للإجراءات.

٨٠- وثمة ارتباط وثيق فيما يبدو بين التكلفة الإجمالية لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والمبلغ الذي يطالب به المستثمرون. وتشير دراسة ماثيو هودسون لعام ٢٠١٧ إلى أنّ متوسط المبلغ المطالب به في دعاوى التحكيم الاستثماري قد زاد زيادة كبيرة حتى بلغ ٢,٣٧ بليون دولار (مقارنة بـ ٤٩١,٧ مليون دولار حسبما ورد في دراسة عام ٢٠١٤).^(٦٤) وبلغ وسيط المبلغ المطالب به ١٩٦,٤ مليون دولار، وهو ما يعني حدوث زيادة، حيث كان ٦٦,١ مليون دولار في دراسة عام ٢٠١٤.

٨١- بيد أنّ دراسة ماثيو هودسون لعام ٢٠١٧ تذكر أنه على الرغم من الزيادة في المبالغ المطالب بها وفي التكاليف الإجمالية، فقد زاد متوسط مدة الإجراءات بمقدار ستة أشهر، حيث أصبح ٤,٣ سنوات بعد أن كان ٣,٧ سنوات. وتشير أيضاً إلى أنّ الزيادة في وسيط المدة تكاد

(٦٤) إذا استبعدت أرقام دراسة قضية يوكوس، يكون متوسط المبلغ المطالب به ١,١ بليون دولار.

لا تُذكر، حيث أصبحت ٣,٧ سنوات بعد أن كانت ٣,٦ سنوات. وقد يعني هذا أن المبالغ التي يطالب بها المستثمرون لا تؤثر بالضرورة على مدة الإجراءات.

سلوك الطرفين وممثليهم القانونيين

٨٢- الفئة الثانية من التفسيرات مستمدة من سلوك طرفي المنازعة و/أو ممثليهما القانونيين.

٨٣- فعلى سبيل المثال، يستهلك كل من المدعين من المستثمرين والمدعى عليهم من الدول وقتاً طويلاً في إعداد قضاياهم وفي تقديم مذكراتهم. إذ تحتاج الدول، بصفتها مدعى عليها، عموماً إلى مزيد من الوقت للرد على مطالبات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، لأنها تحتاج إلى التنسيق بين عدد من السلطات وإلى تعيين المحامين وكذلك جميع الأدلة ذات الصلة. والرغبة في الحصول على التمثيل الأمثل وإعداد الدفاع الكافي يوضحان سبب التأخيرات وارتفاع التكاليف، رغم أن الدول تلجأ عموماً إلى المناقصات من أجل خفض التكاليف. وقد شُدد، خلال الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل، على أنه ينبغي إعطاء الدول الوقت الكافي للرد على المطالبات (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1). وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في تأهب الدول واستعدادها لتسوية مطالبات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٨٤- وعدم وجود قاعدة قانونية بشأن السوابق القضائية الملزمة وما يترتب على ذلك من عدم القدرة على التنبؤ قد يجعل الطرفين ومحامييهما ملزمين بأن يسوقا جميع الحجج المتاحة، بصرف النظر عما إذا كانت هيئات تحكيم سابقة قد قبلت تلك الحجج أو رفضتها (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1). كما أن بقاء العديد من المسائل القانونية دون أن يُفصل فيها يؤدي بالطرفين إلى استثمار موارد ضخمة في التوصل إلى موقف قانوني من خلال دراسة العديد من قرارات التحكيم السابقة.^(٦٥)

٨٥- وقد يميل الطرفان أيضاً إلى أن يقدموا جميع المطالبات المحتملة إلى هيئة التحكيم بسبب ما يلي: '١' القرارات تصدر عن هيئة التحكيم المعينة للنظر في هذه المنازعة المحدد؛ '٢' حتى وإن كانت هيئات التحكيم السابقة قد أصدرت قرارات متسقة، يبقى احتمال أن تقر الهيئة المعنية ما يخالف ذلك. وعلاوة على ذلك، يضع عدم قابلية الطعن في القرار النهائي عبئاً على الطرفين، إذ يجعلهما يثيران جميع المسائل الوقائية والقانونية. فعلى سبيل المثال، أشار الأونكتاد إلى أن مكاتب المحاماة الكبيرة، التي تقيم على ميدان تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، تميل إلى تشكيل فريق من المحامين لكل قضية على حدة، حيث يستخدم الفريق تقنيات تقاض باهظة التكلفة، ومن ذلك إجراء بحوث مكثفة حول كل محكم مرشح، والبحث المرهق والواسع النطاق عن الوثائق، والمناقشات المطولة المتعلقة بالتفاصيل الدقيقة في القضية.^(٦٦)

٨٦- ومطالبات شركات الغطاء وغير ذلك من الممارسات التعسفية والمطالبات الضخمة أو غير ذات السند/العشبية، علاوة على أساليب التأخير التي يتبعها الطرفان (كما في ذلك استخدام ساحات

(٦٥) UNCTAD، الحاشية ١ أعلاه.

(٦٦) المرجع نفسه.

تقاض متعده وما يترتب على ذلك من السير في إجراءات متزامنة) قد تؤدي أيضاً إلى زيادة تكلفة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها. فبلوغ متوسط المبلغ الذي طالب به المدعون الذين كسبوا الدعوى في نهاية المطاف ٧٩٤ مليون دولار مقابل المبلغ الذي طالب به المدعون الذين خسروا الدعوى وهو ١ ٥٣٩ مليون دولار إنما يشير إلى أن المطالبات المعيبة قد زادت من تكلفة إجراءات التسوية. ويذكر، في هذا السياق، أن الآليات القائمة المستخدمة في رفض المطالبات العيبية والتصدي للممارسات التعسفية الأخرى في مرحلة مبكرة قد لا تكون آليات مرضية أو فعالة.

تشكيل هيئة التحكيم والسير في الإجراءات

٨٧- تتعلق الفئة الثالثة من التفسيرات بتشكيل هيئة التحكيم والسير في الإجراءات.

٨٨- من المرجح أن يكون للحالات التأخير في تعيين هيئة التحكيم أو تشكيلها مردود سلبي على مدة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.^(٦٧) وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اشتراطات الإفصاح قد تؤدي في بعض الأحيان إلى حدوث تأخيرات. وقد أشار الفريق العامل أيضاً إلى أن الطرفين يحتاجان إلى إنفاق مبالغ كبيرة في تعيين أعضاء هيئة التحكيم.

٨٩- وتعين عدد صغير من المحكمين عادة في عدد من القضايا قد يقدم تفسيراً للتأخير كذلك. وعدم جاهزية المحكمين للتفرغ تماماً لقضية معينة من قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (بسبب تعدد تعييناتهم أو غير ذلك من الارتباطات بصفتهن محامين أو خبراء) يمكن أن يكون سبباً آخر.

٩٠- وكما أشار الفريق العامل، تمثل طريقة سير الإجراءات عنصراً مهماً يسهم في إطالة إجراءات تسوية المنازعات وارتفاع تكلفتها بوجه عام. وديناميات هيئة التحكيم التي تؤدي إلى طول المداوولات وأحياناً إلى ظهور آراء مخالفة قد تؤثر على الوقت اللازم لإصدار قرار التحكيم. وعدم الفاعلية في إدارة القضايا، والافتقار إلى التنظيم، وعقد جلسات كثيرة للغاية يمكن أن تسهم جميعها في إطالة المدة وزيادة التكاليف. ومحدودية استخدام الأدوات الإجرائية من قبيل الجداول الزمنية والحدود الزمنية وعدم الإلمام بأساسيات التكنولوجيات الحديثة يمكن أن تؤدي إلى تأخير وتكلفة لا داعي لهما.

٩١- والإحجام المتصور لهيئات التحكيم عن التصرف بطريقة حاسمة في بعض الحالات خشية ردها أو خشية إلغاء قرار التحكيم أو إبطاله قد يفسر أيضاً عدم فاعلية هيئات التحكيم في إدارة القضايا. فعلى سبيل المثال، قد يكون ثمة إفراط في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة أو قد يُستند إلى نهج مبالغ في الحذر عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالموافقة على آجال زمنية متعددة، وتلك المتعلقة بتقديم أدلة جديدة في مواعيد متأخرة أو إعادة تحديد مواعيد الجلسات في اللحظة الأخيرة.

(٦٧) في هذا الصدد، يلزم مناقشة دور سلطة التعيين والتسمية، وهي مسألة جرى تناولها بالتفصيل في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.152. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الطرفين يجدان عموماً هذه المرحلة قصيرة للغاية.

الأسباب النظامية

٩٢- أشير، في الدورة الرابعة والثلاثين، إلى أن الزيادة في التكاليف قد تتعلق بالمسائل النظامية وبهيكل نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، أو قد تتعلق بعدم وجود مثل هذا النظام في المقابل. وأضيف أن هذه المسائل قد أدت إلى انعدام الاتساق، والأهم من ذلك، بالنسبة للدولة المدعى عليها، على وجه الخصوص، إلى عدم القدرة على التنبؤ بالنتائج (الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1).

٢- أهداف الإصلاح

٩٣- عندما تنشأ منازعة بين المستثمرين والدول، يكون هدف الطرفين هو حل المنازعة بطريقة عادلة وفعالة. ومع مراعاة المعلومات الواردة أعلاه، لعل الفريق العامل يود التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن الأهداف السياسية لإصلاحات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول المتعلقة بالتكلفة والمدة، بما في ذلك إمكانية معالجة الشواغل المحددة من عدمها وكيفية ذلك. فعلى سبيل المثال، ربما يكون من المناسب إنشاء آلية يستطيع فيها الطرفان حل خلافاتهما بطريقة معقولة ونزيهة وفعالة. أما الحاجة إلى إصدار هيئات التحكيم قرارات تحكيم "صحيحة"، فيمكن أيضاً التشديد عليها إضافة إلى جودة قرارات التحكيم أو النتائج والقدرة على إنفاذها في نهاية المطاف (الفقرتان ٥٩ و ٧١ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1). ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن يؤكد ضرورة توفير الوقت الكافي لكل من المستثمرين المدعين والدول المدعى عليها للإعداد للإجراءات، وهيئات التحكيم للنظر بعناية في القضايا وإصدار قراراتها.

٩٤- وقد أُكِّد، في اجتماعات الفريق العامل، أنه يمكن التمييز بين حالتين هما أن تكون ثمة زيادة مفرطة غير مبررة في الوقت والتكلفة وأن تكون تلك الزيادة ضرورية ومبررة. ومع ذلك، أشير أيضاً إلى أن تلك الزيادة المبررة في الوقت والتكلفة قد تشكل هي نفسها عبئاً ثقیلاً على كاهل الدول النامية والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

٩٥- وفي الدورة الرابعة والثلاثين، ذُكر أن ارتفاع التكاليف يمكن أن يعزى جزئياً إلى الممارسات التعسفية، والإجراءات المتوازية، وغموض الإجراءات، وعدم وجود آلية لرفض الدعاوى العسبية في مرحلة مبكرة (الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1). وفيما يتعلق بالمدة، ذُكر أن مرحلة اختيار أعضاء هيئة التحكيم، ومرحلة الكشف/إعداد الوثائق، ومرحلة إصدار قرارات التحكيم هي أكثر المراحل استغراقاً للوقت، وهو ما يؤدي إلى إطالة إجراءات تسوية المنازعات (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1).

٩٦- وأخيراً، لعل الفريق العامل يود أيضاً أن يشير إلى التعليقات التي أبديت في الدورة الرابعة والثلاثين، ومفادها أن الشواغل المتعلقة بالمدة والتكاليف لا بد من بحثها باعتبارها كلاً لا يتجزأ؛ فالأجزاء المكونة لها تتفاعل بطرائق مختلفة، بحيث إنه عندما يتم تحديد مختلف الشواغل، سوف يكون من الضروري النظر فيها من الناحية النظامية (الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1). وفي هذا السياق، تظل مسألة أخرى، هي ما إذا كان من الواجب دراسة الإصلاحات الممكنة على المستوى المتعدد الأطراف، مطروحة أمام الفريق العامل.

واو- الجهود الرامية إلى معالجة مسألة التكلفة والمدة: استصواب إجراء إصلاحات

الآراء الأولية التي أعربت عنها الدول

٩٧- سبق أن بين الفريق العامل، دون المساس بأعماله المقبلة بشأن هذا الموضوع، بعض الحلول الممكنة لمعالجة الشواغل المتعلقة بالتكلفة والمدة. وعلاوة على ذلك، وجه الانتباه إلى ضرورة النظر في القضايا في السياق الأوسع نطاقاً المتمثل في استحداث أحكام في المعاهدات الاستثمارية وفي قواعد التحكيم. وفي هذا السياق، يعرض هذا القسم لمحة عامة عن التدابير الممكنة اتخاذها لتحسين فاعلية إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من حيث التكلفة والوقت.

٩٨- ولكن، لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن هذه الجهود، التي قد تعتبر مؤشراً على استصواب إجراء إصلاحات أو ضرورة ذلك، لم تستهدف تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على وجه التحديد، بل سعت، بوجه عام، إلى معالجة أوجه القصور في التحكيم الدولي. وعلاوة على ذلك، في حين أن الفريق العامل قد سلط الضوء على ضرورة التمييز بين التكلفة والوقت المبررين وغير المبررين، فقد بذلت تلك الجهود دون ذلك التمييز الواضح.

٩٩- أما الجهود الحالية الرامية إلى زيادة كفاءة الإجراءات، فقد بذلتها الدول في المعاهدات الاستثمارية من خلال مؤسسات التحكيم عن طريق تنقيح قواعدها أو غيرها من المواد الإرشادية ومن خلال هيئات التحكيم فيما يتعلق بإدارة القضايا انطلاقاً من السلطة التقديرية الممنوحة لها.^(٦٨) كما نقحت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قواعدها التحكيمية في عام ٢٠١٠ من أجل زيادة كفاءة التحكيم المستند إلى تلك القواعد، وفي عام ٢٠١٣ من أجل إدراج قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.

١٠٠- وفي الدورة الرابعة والثلاثين، ذُكر أن على الطرفين المتنازعين أداء دور في تحديد المدة الإجمالية لإجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1). وقد ذكر أنه يمكن للطرفين أن يختارا استخدام أشكال أخرى من أشكال تسوية المنازعات غير التحكيم (التفاوض أو المشاورات أو الجهود الدبلوماسية أو الوساطة). وتتاح للطرفين المتنازعين أيضاً فرصة التحكم في مدة إجراءات التحكيم وتكلفتها من خلال الإدارة الفعالة للقضايا ولقراراتها، بما في ذلك فيما يتعلق باختيار المستشارين القانونيين والخبراء، ولدى النظر في خياراتها بشأن المحكمين وبشأن مؤسسات التحكيم لإدارة القضايا، لدى الاتفاق

(٦٨) على سبيل المثال، وضع مركز سنغافورة للتحكيم الدولي مجموعة مستقلة من القواعد تناول التحكيم الاستثماري

الدولي. انظر: SIAC, "SIAC Announces Official Release of the SIAC Investment Arbitration Rules"

(30 December 2016)، على العنوان الإلكتروني: [http://www.siac.org.sg/69-siac-news/505-siac-announces-official-](http://www.siac.org.sg/69-siac-news/505-siac-announces-official-release-of-the-siac-investment-arbitration-rules)

[release-of-the-siac-investment-arbitration-rules](http://www.siac.org.sg/69-siac-news/505-siac-announces-official-release-of-the-siac-investment-arbitration-rules). ونص قواعد التحكيم الدولي الصادرة عن مركز سنغافورة للتحكيم

الدولي متاح على العنوان الإلكتروني: <http://www.siac.org.sg/our-rules/rules/siac-ia-rules-2017>.

على الجدول الزمني للإجراءات، واتخاذ قرار بشأن تقسيم الإجراءات إلى مراحل، والتماس الرفض المبكر حيثما أمكن (الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1).^(٦٩)

ما يمكن اتخاذه من تدابير لمعالجة الشواغل المتعلقة بالتكلفة والمدة

١٠١- فيما يلي قائمة غير حصرية تضم ما يمكن اتخاذه من تدابير لمعالجة الشواغل التي أعرب عنها بشأن التكلفة والمدة، علاوة على زيادة كفاءة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، لكي ينظر فيها الفريق العامل. وعلى وجه الخصوص، لعل الفريق العامل يود أن يأخذ في الاعتبار الجهود التي يبذلها المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية في الوقت الحالي لمعالجة الشواغل المتعلقة بالوقت والتكلفة في دعاوى التحكيم التي ينظر فيها المركز (وتحمل علامة *):^(٧٠)

(١) تخفيف العبء المفرط الذي يتحمله الطرفان لدى اتخاذ إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

- تعزيز سياسات منع نشوب المنازعات
- تسوية المنازعات باستخدام وسائل أخرى غير التحكيم كالوساطة*، وسُبل اللجوء إلى أمين المظالم
- وضع إجراءات معجلة و/أو مبسطة للمطالبات الصغيرة
- استخدام التمويل من طرف ثالث لصالح المدّعين واستكشاف سبل الحصول على تمويل من طرف ثالث لصالح الدول
- إنشاء مراكز استشارية على غرار المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية أو صناديق لدعم الأطراف (لا سيما الدول النامية والمنشآت الصغيرة والمتوسطة) على غرار الصندوق الاستثماري المنشأ لخدمة قضايا محكمة العدل الدولية

(٢) الجداول الزمنية الصارمة اللازمة للتصدي لطول المدة

- استحداث أطر زمنية محددة، وتنفيذ جداول زمنية أكثر صرامة للطرفين وكذلك هيئة التحكيم بغرض تبسيط الإجراءات*
- تحسين وسائل تشكيل هيئة التحكيم (كاشتراط أن يعين المدّعي محكّمه في إشعاره الأولي بالدعوى)
- منح مهلة مدتها ٢٠ يوماً لإيداع طلب إسقاط الأهلية*
- منح مهل للاعتراضات الأولية/المتعلقة بالاختصاص والبت فيها من جانب هيئة التحكيم في مرحلة مبكرة

(٦٩) انظر على سبيل المثال: ICC, Effective Management of Arbitration — A Guide for In-House Counsel and Other Party Representatives، على العنوان الإلكتروني: <https://iccwbo.org/publication/effective-management-of-arbitration-a-guide-for-in-house-counsel-and-other-party-representatives/>

(٧٠) ICSID، الحاشية ١١ أعلاه.

- تجاهل تحديد الخطوات التي يتخذها الطرف بعد انقضاء المهلة المحددة ما لم يثبت الطرف المتأخر وجود ظروف خاصة تبرر التأخير. ويجب أن يكون طلب تمديد المهلة الزمنية مسببا ولا يجوز الموافقة عليه إلا إذا قُدم قبل انقضاء المهلة الزمنية*.
- على هيئات التحكيم بذل جهودها على أفضل نحو ممكن للالتزام بالحدود الزمنية المقررة لإصدار الأوامر والقرارات الإجرائية وقرارات التحكيم مع تحملها واجبا جديدا هو إسداء المشورة إلى الطرفين إذا كانا غير قادرين على ذلك، وأن توضح الإطار الزمني الذي تتوقع الالتزام به*^(٧١).
- معالجة هيئات التحكيم مسألة إعداد الوثائق مع الطرفين في أول جلسة وإعداد قائمة تتضمن الاعتبارات ذات الصلة عند فض المنازعات الناشئة عن إعداد الوثائق*.
- ينبغي إصدار قرارات التحكيم في غضون ٦٠ يوماً بعد تقديم آخر مذكرة تتضمن طلبا بشأن الافتقار الواضح للأسس القانونية للدعوى، وفي غضون ١٨٠ يوماً بعد آخر مذكرة بشأن الاعتراض المبدئي، وفي غضون ٢٤٠ يوماً بعد آخر مذكرة بشأن جميع المسائل الأخرى*.

(٣) تدابير إدارة التكاليف

- وضع ميزانية في بداية القضية
- عرض جدول الأتعاب، بما فيها أتعاب المحكمين^(٧٢)
- اعتماد حد أقصى للتكاليف الإجمالية
- تزويد الطرفين بمعلومات محسنة وآنية عن حالة القضية، بما في ذلك الميزانية

(٤) تحسين إدارة الإجراءات

- إجراء مشاورات بين هيئة التحكيم والطرفين بشأن تنظيم الإجراءات بما في ذلك عقد اجتماعات مبكرة بخصوص إدارة القضايا
- استخدام الجداول الزمنية الإجرائية
- اشتراط تقديم بيانات/إفادات تذكيرية بالتفاصيل الكاملة
- استخدام التقسيم بما في ذلك أحكام القواعد ذات الصلة

(٧١) ICSID, Annual Report 2017, p. 37. أفادت الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠١٥ التي أجرتها جامعة كوين ماري في لندن ووايت آند كيس للتحكيم الدولي بأن الحكم الإجرائي المبتكر المتمثل في "اشتراط أن تلتزم هيئات التحكيم بجدول زمني للمداولات وإصدار قرار التحكيم النهائي وإخطار الطرفين به" الذي يرمي إلى الحد من الوقت الذي يستغرقه التحكيم ومن تكلفته قد قوبل بأكبر قدر ممكن من ردود الفعل الإيجابية، وأقل قدر ممكن من ردود الفعل السلبية، من المشاركين فيها. وقال من أجريت معهم المقابلات اللازمة لإنجاز الدراسة إن "توقيت إصدار قرارات التحكيم كثيرا ما يظل مجهولا، وإنهم سيرحبون بإبلاغهم به إذا تقرر ذلك".

(٧٢) يمكن الاطلاع على المعلومات ذات الصلة على العنوان الإلكتروني:

<https://icsid.worldbank.org/en/Pages/icsidocs/Schedule-of-Fees.aspx>

- استخدام التكنولوجيات الحديثة (من قبيل استخدام العروض المتعددة الوسائط والمحاضر الحرفية الإلكترونية خلال الجلسات، والتداول عن بعد، وتخزين الوثائق بتقنية الحوسبة السحابية، وتحليل البيانات، واستعراض الوثائق بمساعدة التكنولوجيا)^(٧٣)
- وقف هيئات التحكيم المشاورات مباشرةً قبل الجلسات ووقف المداولات الشخصية مباشرةً بعدها^(٧٤)
- تدريب المحكمين على إدارة القضايا^(٧٥)

(٥) المطالبات العينية أو غير الجديرة بالنظر

- توفير آلية فعالة سريعة أو مبكرة لرفض الدعوى^(٧٦)

(٦) القواعد المتعلقة بتوزيع التكاليف

- وضع قواعد واضحة وقطعية بشأن توزيع التكاليف مع إصدار هيئات التحكيم أوامر مؤقتة لإبقاء الطرفين على علم بالتكلفة* وجعلها أكثر استعداداً لتعديلها
- مراعاة هيئات التحكيم، عند توزيع التكاليف، عوامل محددة، مثل النتائج وسلوك الطرفين وتعدد المسائل؛ ومعقولة التكاليف المطالب بها* علاوة على استخدام التمويل المقدم من طرف ثالث

(٧) القواعد المتعلقة باسترداد ضمانات التكاليف

- قواعد واضحة بشأن ضمانات التكاليف^(٧٧) مع إمكانية تعليق الإجراءات نظير عدم الامتثال*

(٧٣) انظر: Queen Mary University of London and White & Case, 2018 International Arbitration

.Survey: The Evolution of International Arbitration, pp. 31–33

(٧٤) ICSID، الحاشية ٧١ أعلاه.

(٧٥) على سبيل المثال، تقدم غرفة التجارة الدولية ومؤسسات التحكيم الأخرى تدريباً للمحكمين على إدارة القضايا.

(٧٦) على سبيل المثال، تنص المادة ٤١ (٥) من قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية للتحكيم على إنشاء آلية للتعامل في المراحل الأولية مع المطالبات التي تفتقر افتقاراً واضحاً إلى الأسس القانونية. وقدم أكثر من ٢٠ طلباً للرفض المبكر، وهو يؤدي إلى استنتاج مفاده أن قبول هذه الطلبات يؤدي إلى توفير الوقت وخفض التكلفة. وعلى العكس، عندما يرفض الطلب، من الواضح أن الأمر يستلزم مزيداً من الوقت والتكاليف (الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1). وأدجت عدة مؤسسات تحكيم أحكاماً عن "الرفض المبكر" في قواعد الصادرة مؤخراً. وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، استحدثت مركز سنغافورة للتحكيم الدولي المادة ٢٦ في قواعد التحكيم الاستثماري للرفض المبكر للدعوى والدفع التي تفتقر افتقاراً واضحاً إلى الأسس القانونية أو تخرج خروجاً واضحاً عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، استحدثت غرفة التجارة في استكهولم في المادة ٣٩ "إجراء عاجلاً" يجوز لهيئة التحكيم أن تتخذه (بناءً على طلب أحد الطرفين) إزاء الادعاءات المتعلقة بالوقائع أو القانون التي تكون "غير ذات سند على نحو واضح" أو "يكون من المناسب البت فيها بالإجراءات العاجلة لأي سبب آخر". وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، نشرت غرفة التجارة الدولية إرشادات ترمي إلى توفير مزيد من الوضوح بشأن نطاق "الرفض الفوري للمطالبات أو الدفع العينية". بموجب المادة ٢٢ من قواعد غرفة التجارة الدولية لعام ٢٠١٧. وتتضمن بعض المعاهدات الاستثمارية بدورها إجراء مماثلاً.

(٧٧) على سبيل المثال، تنص المادة ٢٢ (١) من مشروع اتفاق التجارة الحرة بين فريت نام والاتحاد الأوروبي المبرم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ على أنه "يجوز للمحكمة أن تأمر المدعي بتقديم ضمانات للتكاليف كلها أو بعضها متى وجدت أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن المدعي يواجه مخاطر عدم التمكن من تنفيذ قرار محتمل أن يصدر ضده بشأن التكاليف". وتنص المادة ٢٢ (٢) على وجه التحديد على تبعات عدم تنفيذ الأمر المتعلق بضمانات

(٨) تبسيط إجراءات الانتصاف بعد صدور قرارات التحكيم

- وضع إجراءات مبسطة للتفسير والتنقيح والإلغاء والجدول الزمني الصارمة للقرارات التكميلية والتقويم، علاوة على التفسير أو التنقيح أو الإبطال*

(٩) تدابير أخرى

- السماح بأن تقيم الدول المدعى عليها دعاوى مضادة^(٧٨)
- التعامل مع الإجراءات التعسفية المتعددة/المتزامنة^(٧٩)
- الأحكام المتعلقة بدمج الإجراءات^(٨٠)

Christine Sim, *Security for Costs in Investor-State Arbitration*, Arbitration International, Vol. 33, Issue 1, pp. 427–495
العنوان الإلكتروني: <https://doi.org/10.1093/arbint/aix014>.

(٧٨) من الشائع جدا في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أن تدرج الدولة المدعى عليها في دفاعها ضد المطالبات التعاهدية انتقادا أو أكثر لسلوك المستثمر الضمني. ولكن على الرغم من أن هذه الحجج تحتل مكانة بارزة في دفع الدولة، فإنها نادرا ما تصاغ في شكل دعاوى مضادة تلتزم فيها إنصافا إيجابيا. وربما يكمن السبب في تفضيل الدول التلقائي لاتخاذ ما يلزم حيال أي مطالب إيجابية في محاكمها. ولكنه ربما يكمن أيضاً في تصور أن اختصاص هيئات التحكيم الدولية يحد من النظر في الدعاوى المضادة التي ترفعها الدولة، وقد ورد في المعاهدات الاستثمارية الحديثة النص على أحكام تسمح برفع دعاوى مضادة. وتنص بعض قواعد التحكيم أيضاً، ومنها المادة ٤٠ من قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية بشأن الدعاوى الفرعية، على هذه الإمكانية. ولئن كان السماح للدول المدعى عليها برفع دعاوى مضادة قد يفضي في نهاية المطاف إلى تسوية أسرع لجميع المنازعات ذات الصلة، فحاجة هيئة التحكيم إلى النظر في الدعاوى المضادة في أثناء سير إجراءاتها قد يؤدي إلى زيادة التكلفة والمدة. انظر: Jean E. Kalicki, *Counterclaims by States in Investment Arbitration*, على العنوان الإلكتروني:

<https://www.iisd.org/itm/2013/01/14/counterclaims-by-states-in-investment-arbitration-2/>. انظر أيضاً قراراتين حديثين صادرين عن المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية بشأن مسألة الاختصاص في الدعاوى المضادة:

Spyridon Roussalis v. Romania, ICSID Case No. ARB/06/1

(على العنوان الإلكتروني: <https://icsid.worldbank.org/en/Pages/cases/casedetail.aspx?CaseNo=ARB/06/1>) and

Antoine Goetz and others v. Republic of Burundi, ICSID Case No. ARB/01/2

(على العنوان الإلكتروني: <https://icsid.worldbank.org/en/Pages/cases/casedetail.aspx?CaseNo=ARB/01/2>).

(٧٩) يمكن أن تنص الأحكام التعاهدية المتعلقة بحظر إساءة استعمال الإجراءات القضائية على إنشاء الآليات الضرورية لتمكين هيئات التحكيم من رفض الدعاوى التعسفية، ومن ثم، تشجيع المستثمرين على الموافقة على اللجوء إلى محفل قضائي واحد للفصل في الدعاوى. انظر: Hanno Wehland, “The Regulation of Parallel Proceedings in Investor-State Disputes”, ICSID Review Vol. 31, Issue 3 (October 2016).

(٨٠) يتزايد أيضاً النص في المعاهدات الاستثمارية على الأحكام المتعلقة بالدمج (انظر الفقرات ٣٢–٣٤ من الوثيقة A/CN.9/881). وتوجه هيئات التحكيم في بعض المعاهدات الاستثمارية إلى الفصل على نحو يخدم أغراض التسوية المنصفة والناجعة عند النظر فيما إذا كانت هناك حاجة لدمج الإجراءات. ويجوز دمج الإجراءات أيضاً بمقتضى قواعد التحكيم المؤسسي السارية. بيد أنه ليس من الممكن دائماً دمج الإجراءات التي تبدأ بموجب قواعد تحكيم مختلفة و/أو تديرها مؤسسات تحكيم مغايرة.